الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان

ONU HABITAT
نحو مستقبل حضري أفضل

منظمة الصحة العالمية

الحق في المياه

حقوق الإنسان

صحيفة الوقائع
رقم ٣٥

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان

ONU HABITAT
نحو مستقبل حضري أفضل

منظمة الصحة العالمية

الحق في المياه

صحيفة الوقائع رقم ٣٥

ملحوظة

ليس في التسميات المستعملة في هذا المنشور ولا في عرض المادة الواردة فيه ما ينطوي على التعبير عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة أو برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية أو منظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بالمركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو سلطاتها أو فيما يتعلق بتعيين حدودها أو تخومها.

*

* *

ويمكن الاستشهاد بالمادة الواردة في هذا المنشور دون قيد، شريطة الإشارة إلى المصدر وإرسال نسخة من المنشور الذي يتضمن المادة التي أعيد طبعها إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، قصر الأمم، ٨-١٤ (8–14 avenue de la Paix, CH–1211 Genève 10, Suisse).

المحتويات

الصفحة

مقدمة ١

أولاً – ما هو الحق في المياه؟ ٣

ألف – الحق في المياه في القانون الدولي لحقوق الإنسان ٣

باء – الجوانب الرئيسية للحق في المياه ٨

جيم – أخطاء شائعة بشأن الحق في المياه ١٣

دال – الصلة بين الحق في المياه وحقوق الإنسان الأخرى ١٤

هاء – كيف ينطبق مبدأ عدم التمييز على الحق في المياه؟ ١٥

واو – المقصود بالنهج القائم على الحقوق في توفير مياه الشرب المأمونة؟ ١٧

ثانياً – كيف ينطبق الحق في المياه على فئات محددة؟ ٢٠

ألف – الفقراء من سكان المدن والريف ٢٠

باء – النساء ٢٢

جيم – الأطفال ٢٣

دال – الأشخاص ذوو الإعاقة ٢٤

هاء – اللاجئون والمشردون داخلياً ٢٦

واو – الشعوب الأصلية ٢٧

ثالثاً – ما هي الالتزامات الواقعة على الدول ومسؤوليات الآخرين؟ ٢٩

ألف – التزامات عامة ٢٩

باء – ثلاثة أنواع من الالتزامات ٣١

جيم – مسؤوليات الآخرين ٣٢

دال – الالتزامات والمسؤوليات في حالات محددة ٣٧

رابعاً – رصد الحق في المياه ومساءلة الدول ٤٤
ألف – المساءلة والرصد على الصعيد الوطني..... ٤٤
باء – المساءلة الإقليمية..... ٤٩
جيم – الرصد الدولي..... ٥٠
المرفق ٥٤

مقدمة

الماء عصب الحياة. ولا غنى عن مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي للحفاظ على الحياة والصحة، فهي أساسية للحفاظ على كرامة الجميع. ومع ذلك فإن ٨٨٤ مليون شخص لا يتمتعون بسبل الوصول إلى المصادر المحسنة لمياه الشرب، في حين يفتقر ٢,٥ مليار شخص إلى مرافق الصرف الصحي المحسنة[١]. وفي حين أن هذه الأرقام تكشف عن وجود حالة تدعو للقلق، فإن الواقع أسوأ بكثير، وذلك لأن ملايين الفقراء المقيمين في مستوطنات عشوائية يسقط ذكرهم من الإحصاءات الرسمية. ويمكن تتبع جذور الأزمة الحالية في المياه والصرف الصحي إلى الفقر وانعدام المساواة وعلاقات القوى غير المتكافئة، وتزداد هذه الأزمة تفاقما بفعل التحديات الاجتماعية والبيئية: تسارع التحضر وتغير المناخ والتلوث المتزايد واستنفاد الموارد المائية[٢].

وقد أدرك المجتمع الدولي بصفة متزايدة أنه، في سبيل التصدي لهذه الأزمة، لا بد من النظر في إمكانيات الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي ضمن إطار يقوم على حقوق الإنسان. ويشار إلى هذه الإمكانيات صراحة في اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على سبيل المثال. وفي عام ٢٠٠٢، اعتمدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة تعليقها العام رقم ١٥ بشأن الحق في المياه، الذي تعرّفه بأنه حق كل فرد في "الحصول على كمية من الماء تكون كافية ومأمونة ومقبولة ويمكن الحصول عليها مادياً وميسورة مالياً لاستخدامها في الأغراض الشخصية والمترلية". وبعد ذلك بأربع سنوات، اعتمدت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان مبادئ توجيهية لإعمال الحق في مياه الشرب والصرف الصحي. وقد شدد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أيضاً على أن المنطلق إلى

---

(١) انظر منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية، *التقدم المحرز في مياه الشرب والمرافق الصحية: التركيز بصفة خاصة على المرافق الصحية* (٢٠٠٨). وتشمل المصادر المحسّنة لمياه الشرب المصادر المحمية من التلوث الخارجي، ولا سيما المواد الغائطية. غير أن "المحسّنة" لا تعني بالضرورة أن المياه مأمونة بالفعل. ومرافق الصرف الصحي المحسنة هي مرافق تكفل عزل الإفرازات البشرية بصورة صحية عن التلامس البشري.

(٢) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، *تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٦: ما وراء الندرة: السلطة والفقر وأزمة المياه العالمية* [بازينستوك، المملكة المتحدة Palgrave, Macmillan، ٢٠٠٦].

العمل العام في مجال المياه والصرف الصحي والمبدأ الذي يوحده يتمثلان في التسليم بأن المـــاء من حقوق الإنسان الأساسية. وفي عام ٢٠٠٨، استحدث مجلس حقوق الإنسان ولاية "الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الـــشرب المأمونـــة وخدمات الصرف الصحي" ليساعد على توضيح نطاق هذه الالتزامات ومضمونها.

توفر عدة دساتير وطنية الحماية للحق في المياه أو تنص على المسؤولية العامة للدولـــة عن ضمان سبل الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الـــصحي للجميـــع. وكذلك فصلت بعض المحاكم التي تنتمي لنظم قانونية مختلفة في قضايا متعلقة بالتمتع بالحق في المياه، فتناولت مسائل مثل تلوث موارد المياه، أو قطعها بصورة عـــشوائية وغـــير قانونيـــة، أو عدم توافر إمكانية الوصول إلى الصرف الصحي.

ويستند هذا المنشور إلى وثيقة *الحق في المياه*، التي أصدرتها منظمـــة الـــصحة العالميـــة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومركز حقوق الإسكان وحالات الإخـــلاء، ومنظمة الإعانة على توفير المياه، ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في عام ٢٠٠٣. وهـــو يبدأ بشرح المقصود من الحق في المياه، ويبين ما يعنيه هذا الحق لبعض الأفراد والجماعات علـــى وجه التحديد، ثم يتطرق بالتفصيل إلى التزامات الدولة فيما يتعلق بهذا الحق. ويختتم باســـتعراض عام لآليات المساءلة والرصد على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

وكما سيتبين من الفصل الأول، لا يولي القانون الدولي مركـــزاً متـــساوياً للميـــاه والصرف الصحي. ومع ذلك فإن الصرف الصحي، في كثير من الحـــالات وفي كـــثير مـــن الإعلانات والالتزامات الدولية، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بـــالحق في المياه. ولهذا السبب، يشار إلى الاثنين جنباً إلى جنب في بعض المواضع من هذا المنشور.

أولاً – ما هو الحق في المياه؟

ألف – الحق في المياه في القانون الدولي لحقوق الإنسان

رغم عدم الاعتراف بالمياه صراحة كحق مستقل من حقوق الإنسان في المعاهدات الدولية، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان تترتب عليه التزامات محددة فيما يتعلق بسبل الحصول على مياه الشرب المأمونة. وتقتضي هذه الالتزامات من الدول أن تكفل لكل شخص إمكانية الحصول على كمية كافية من مياه الشرب المأمونة للاستخدامات الشخصية والمترلية، التي يُقصد بها استعمال المياه لأغراض الشرب، والصحة الشخصية، وغسل الملابس، وإعداد الطعام، والنظافة الصحية الشخصية والمترلية. وتقتضي هذه الالتزامات أيضاً من الدول أن تكفل تدريجياً سبل الوصول إلى الصرف الصحي الملائم، بوصفه عنصراً أساسياً لكرامة الإنسان وخصوصيته، على أن تحمي أيضاً نوعية إمدادات مياه الشرب ومواردها.

حالة الصرف الصحي في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان

ما زال حوالي ٢,٥ بليون شخص يفتقرون إلى سبل الحصول على الصرف الصحي المأمون. ولهذا تأثير سلبي شديد على العديد من حقوق الإنسان. فبدون مرافق الصرف الصحي، على سبيل المثال، لا يتمتع الشخص بالحق في السكن الملائم. وأثر عدم توافر الصرف الصحي على صحة الإنسان موثق جيداً. فهو يتسبب في ربع مجموع الوفيات دون سن الخامسة تقريباً ويشكل تهديداً خطيراً للحق في الصحة. ولسوء الصرف الصحي أيضاً تأثير شديد على نوعية المياه كما أنه يمكن أن ينال من التمتع بهذا الحق.

ورغم أنه لم يُعترف بعد بالصرف الصحي كحق قائم بذاته، يبدو أن عدداً متزايداً من الإعلانات على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني ومن التشريعات الوطنية تتحرك في هذا الاتجاه. وقد أعربت الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي عن تأييدها للاعتراف بالصرف الصحي كحق مستقل (انظر A/HRC/12/24).

وقد أدخِل مفهوم الاحتياجات الأساسية من المياه لتلبية الاحتياجات البشرية الأساسية لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه في مار دل بلاتا، الأرجنتين. وأكدت خطة عمل المؤتمر أن لجميع الشعوب الحق في الحصول على مياه الشرب بكميات وبنوعية مساوية لاحتياجاتها الأساسية، بغضّ النظر عن مرحلة التنمية التي بلغتها وظروفها الاجتماعية

والاقتصادية. وأكد هذا جدول أعمال القرن ٢١، الذي اعتمِد في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢. وقد أشار عدد من خطط العمل الأخرى بعد ذلك إلى المياه الشرب المأمونة والصرف الصحي باعتبارهما من حقوق الإنسان. وأكدت الدول في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لعام ١٩٩٤ أن لجميع الأشخاص الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق لأنفسهم ولأسرهم، بما في ذلك ما يكفي من الغذاء والكساء والسكن والمياه والمرافق الصحية. واعترف جدول أعمال الموئل، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في عام ١٩٩٦، أيضاً بالمياه والصرف الصحي كجزء من الحق في التمتع بمستوى معيشة لائق.

وتعترف الإعلانات الإقليمية أيضاً بالحق في المياه. فقد أكد مجلس أوروبا أن للجميع الحق في كمية كافية من المياه لتلبية احتياجاتهم الأساسية[٣]. وفي عام ٢٠٠٧ اتفق زعماء منطقة آسيا والمحيط الهادئ على الاعتراف بحق الأشخاص في الحصول على مياه الشرب النقية والصرف الصحي الأساسي باعتباره من حقوق الإنسان الأساسية وجانباً أساسياً من جوانب الأمن البشري[٤]. وفي إعلان أبوجا، الذي اعتمِد في مؤتمر القمة الأول لأفريقيا وأمريكا الجنوبية في عام ٢٠٠٦، أعلن رؤساء الدول والحكومات أنهم سيعززون حق مواطنيهم في التمتع بسبل الحصول على المياه النظيفة والمأمونة ومرافق الصرف الصحي في نطاق ولاية كل منهم. ورغم أن هذه الإعلانات غير ملزمة قانوناً، فهي تعكس توافقاً في الآراء وبياناً سياسياً للنوايا بشأن أهمية الاعتراف بالحق في المياه وإعماله.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، اعتمدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعليقها العام رقم ١٥ بشأن الحق في الماء، الذي يعرّف بأنه حق كل فرد في الحصول على كمية من الماء تكون كافية ومأمونة ومقبولة ويمكن الحصول عليها مادياً وميسورة مالياً لاستخدامها في الأغراض الشخصية والمترلية[٥]. وبالرغم من أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يشير صراحة إلى الحق في المياه،

(٣) توصية اللجنة الوزارية Rec(2001)14 إلى الدول الأعضاء بشأن الميثاق الأوروبي للموارد المائية.

(٤) الرسالة الموجهة من بيبو، القمة الأولى للمياه في آسيا والمحيط الهادئ، بيبو، اليابان في ٣-٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

(٥) تقدم التعليقات العامة تفسيراً يعتد به من هيئة خبراء للأحكام في إطار مختلف العهود الدولية، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

فقد أكدت اللجنة أن الحق في المياه جزء من الحق في التمتع بمستوى معيشة ملائم، كشأن الحقوق المتعلقة بالغذاء والسكن والكساء الملائم. وأكدت اللجنة أيضاً أن الحق في المياه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحقوق في الصحة والسكن اللائق والغذاء.

تحدد الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد عدداً من الحقوق الناشئة عن إعمال الحق في مستوى معيشي كافٍ، والتي لا يمكن الاستغناء عنها لإعمال هذا الحق، بما في ذلك "... ما يفي بحاجتهم من الغذاء، والكساء، والمأوى". ويشير استخدام عبارة "بما في ذلك" إلى أن قائمة الحقوق هذه لا يراد منها أن تكون حصرية. وبالطبع فإن الحق في الماء يقع ضمن فئة الضمانات الأساسية لتأمين مستوى معيشي كافٍ، نظراً إلى أنه واحد من أهم الشروط الأساسية للبقاء.

المصدر: التعليق العام رقم ١٥(٢٠٠٢) بشأن الحق في الماء، الفقرة ٣.

وفي عام ٢٠٠٦، اعتمدت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان مبادئ توجيهية لإعمال الحق في مياه الشرب والصرف الصحي. وتستخدم هذه المبادئ التوجيهية تعريف الحق في المياه الذي قدمته اللجنة وتحدد الحق في الصرف الصحي بأنه حق كل شخص في الحصول على خدمة إصحاح مناسبة وآمنة من شأنها أن تحمي الصحة العامة والبيئة[٦].

وفي عام ٢٠٠٧، أجرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بناء على طلب من مجلس حقوق الإنسان، دراسة بشأن نطاق ومضمون التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بسبل الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي (A/HRC/6/3). وخلصت المفوضة السامية لحقوق الإنسان في هذه الدراسة إلى أن الوقت قد حان لاعتبار الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية حقا من حقوق الإنسان.

وقد تزايد الاعتراف كذلك في المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان بالتزامات محددة فيما يتعلق بإمكانيات الحصول على مياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي، وذلك بصفة رئيسية كجزء من الحق في مستوى معيشة ملائم والحق في الصحة.

(٦) E/CN.4/Sub.2/2005/25. يقصد بالمبادئ التوجيهية مساعدة واضعي السياسات الحكومية والوكالات الدولية وأعضاء المجتمع المدني على إعمال الحق في مياه الشرب والصرف الصحي.

معاهدات حقوق الإنسان التي تترتب عليها التزامات متعلقة بإمكانيات الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المعتمدة في عام ١٩٧٩ (المادة ١٤(٢))؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦١ المتعلقة بخدمات الصحة المهنية، المعتمدة في عام ١٩٨٥ (المادة٥)؛
- اتفاقية حقوق الطفل، المعتمدة في عام ١٩٨٩ (المادتان ٢٤ و٢٧(٣))؛
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمدة في عام ٢٠٠٦ (المادة ٢٨).

والالتزامات المتعلقة بسبل الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي مشمولة ضمناً كذلك في عدد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وتستمد من الالتزامات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان الأخرى، بما فيها الحق في الحياة والسكن الملائم والتعليم والغذاء والصحة والعمل والحياة الثقافية. وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لدى تفسيرها الحق في الحياة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في تعليقها العام رقم ٦(١٩٨٢)، أن هذا الحق إلى جانب توفير الحماية من الحرمان من الحياة، يفرض على الدول واجب ضمان إمكانيات البقاء ويقتضي منها أن تتخذ تدابير إيجابية، بصفة خاصة للحد من وفيات الأطفال الرضع، وزيادة العمر المتوقع، والقضاء على سوء التغذية والأوبئة. وأكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم ١٤(٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأرفع مستوى من الصحة يمكن بلوغه، أن خلفية كتابة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وصياغة المادة ١٢(٢) منه ينطويان على إقرار بأن الحق في الصحة يمتد إلى المقومات الأساسية للصحة، بما فيها الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي.

وعلى الصعيد الإقليمي، يتضمن كل من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه (١٩٩٠) والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (٢٠٠٣) التزامات صريحة لحقوق الإنسان مرتبطة بسبل الحصول على مياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي. ويبرز البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٨٨) أن لكل شخص الحق في أن يعيش في بيئة صحية وفي أن يحصل على الخدمات العامة الأساسية (المادة ١١-١). وعلى غرار ذلك، يعترف الميثاق العربي لحقوق الإنسان (٢٠٠٤) بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى صحي

يمكن بلوغه، الأمر الذي ينبغي أن تكفل الدول من أجله توفير الغذاء الأساسي ومياه الشرب النقية للجميع ونظم الصرف الصحي السليمة (المادة ٣٩).

وعلى الرغم من أن الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح (١٩٩٦)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (١٩٦٩)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٨١) لا تشير صراحة إلى الالتزامات في مجال حقوق الإنسان بإتاحة فرص الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، فإن الفقه المرتبط بها يستنبط حماية هذه الفرص من التمتع بحقوق الإنسان الأخرى، كالحق في السكن اللائق أو الصحة أو الحياة.

الالتزامات في مجال حقوق الإنسان بإتاحة سبل الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي بموجب الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح

وجدت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أن الحق في السكن الملائم، المنصوص عليه في المادة ٣١ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح، يشمل التزامات محددة فيما يتعلق بإتاحة سبل الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي.

وتضمن المادة ٣١(١) الحصول على سكن ملائم، وهذا يعني مسكناً متين البناء؛ مأموناً من وجهتي النظافة والصحة، أي تتوافر فيه جميع أسباب الراحة الأساسية، كالماء والتدفئة والتخلص من النفايات، ومرافق الصرف الصحي، والكهرباء؛ وعدم الازدحام وضمان الحيازة الذي يدعمه القانون.

المصدر: الشكوى رقم ٢٠٠٤/٢٧، *المركز الأوروبي لحقوق طائفة الروما ضد إيطاليا*، البتّ في وجاهة الدعوى، ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

وتتضمن عدة مبادئ توجيهية ومبادئ دولية أحكاماً مرتبطة بإتاحة فرص الحصول على مياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي. ومع أنها غير ملزمة قانوناً، فهي توفر إرشادات مفيدة بشأن الالتزامات المحددة بتوفير هذه الفرص، وخاصة لفئات معينة مثل السجناء والعمال واللاجئين والمشردين داخلياً والمسنين وكذلك الشعوب الأصلية[٧].

(٧) القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء؛ قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم؛ مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن: من أجل إضفاء الحياة على السنين التي أضيفت إلى الحياة؛ المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي؛ توصية منظمة العمل الدولية رقم ١١٥ بشأن إسكان العمال؛ المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

ويوفر القانون الإنساني الدولي والقانون البيئي الدولي أيضاً الحماية لإمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي. وتبين اتفاقيات جنيف (١٩٤٩) وبروتوكولاتها الإضافية (١٩٧٧) ما للحصول على مياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي من أهمية أساسية للصحة والبقاء في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وينص البروتوكول المتعلق بالماء والصحة لاتفاقية أوروبا لعام ١٩٩٢ المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية على أن تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة لإتاحة سبل الحصول على مياه الشرب والصرف الصحي ولحماية الموارد المائية المستخدمة كمصادر لمياه الشرب من التلوث. وكذلك تنص الاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (٢٠٠٣) على أن تسعى دولها المتعاقدة لأن تضمن لسكانها إمدادات كافية ومستمرة من المياه المناسبة.

وأخيراً، يتضمن كثير من الدساتير إشارات صريحة إلى الحق في المياه، بما في ذلك دساتير إكوادور وأوروغواي وأوغندا وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا. ويُعترف بالحق في خدمات الصرف الصحي أيضاً في الدساتير والتشريعات الوطنية في بلدان منها أوروغواي وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) والجزائر وجنوب أفريقيا وسري لانكا وملديف. وتشير دساتير أخرى إلى وجود مسؤولية عامة من جانب الدولة عن ضمان سبل الحصول على مياه الشرب ومرافق الصرف الصحي[٨].

باء – الجوانب الرئيسية للحق في المياه

- **الحق في المياه يتضمن حريات.** وتشمل هذه *الحريات* الحماية من الانقطاعات العشوائية وغير القانونية؛ وحظر التلويث غير المشروع للموارد المائية؛ وعدم التمييز في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، ولا سيما على أساس حالة الأرض أو السكن؛ وعدم إعاقة سبل الوصول إلى الإمدادات الموجودة من المياه، وخاصة إلى مصادر المياه التقليدية؛ وضمان عدم تعرض الأمن الشخصي للتهديد عند محاولة الوصول إلى المياه أو مرافق الصرف الصحي خارج المترل.

(٨) انظر، على سبيل المثال، دساتير إثيوبيا وإريتريا وإيران (جمهورية – الإسلامية) والبرتغال وبنما وزامبيا وغامبيا والفلبين وكمبوديا وكولومبيا والمكسيك ونيجيريا.

- **الحق في المياه يتضمن استحقاقات**. وتشمل هذه *الاستحقاقات* الحصول على حد أدنى من كميات مياه الشرب المأمونة للحفاظ على الحياة والصحة؛ والحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي في أماكن الاحتجاز؛ والمشاركة في اتخاذ القرارات المرتبطة بالمياه والصرف الصحي على الصعيد الوطني وصعيد المجتمعات المحلية.

وأوضحت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ١٥ نطاق ومحتوى الحق في المياه بشرح المقصود بكمية من الماء تكون كافية ومأمونة ومقبولة ويمكن الحصول عليها مادياً وميسورة مالياً لاستخدامها في الأغراض الشخصية والمتزلية.

- **يجب أن تكون إمدادات المياه لكل شخص كافية ومستمرة لتغطية الاستخدامات الشخصية والمتزلية**، التي تشمل المياه لأغراض الشرب، وغسل الملابس، وإعداد الطعام، والنظافة الصحية الشخصية والمتزلية. أما الاستخدامات المتزلية الأخرى للمياه، كاستخدام المياه لحمامات السباحة أو البستنة، فلا تدخل ضمن نطاق الحق في المياه.

فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز واحتياجات معينة من المياه

تتطلب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز الاغتسال كثيراً وإيلاء اهتمام وثيق للنظافة الصحية الشخصية [...]. فالجروح والإصابات يلزمها التنظيف، والملابس والفراش يجب غسلها كثيراً. وارتفاع درجة الحرارة، المصحوب بإفراز العرق، أمر شائع، ولذلك قد يشرب الكثيرون قدراً أكبر من الماء [...]. والمنازل النظيفة الجيدة التهوية مهمة لتجنب عدوى السل، وهو أشد الأمراض الناهزة شيوعاً. وتقتضي جميع هذه الأمور مزيداً من المياه، ولكن هذا ليس دائما بالأمر الميسور.

المصدر: منظمة الإعانة على توفير المياه بإثيوبيا ومنظمة بروجينيست، "إدراك الارتباطات: رسم العلاقة بين المياه والنظافة الصحية والصرف الصحي وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز – مؤلف للفكر المشترك" (Making the links: Mapping the relationship between water, hygiene and sanitation and HIV/AIDS - a joint think piece) (٢٠٠٤). متاح من الموقع www.wateraid.org.

لذلك يشمل الحق في المياه الحصول على المياه للإبقاء على الحياة والصحة ولتلبية الحاجات الأساسية ولا يمنح الأفراد حقاً في كمية غير محدودة من المياه. وتفيد منظمة الصحة العالمية بأن الشخص يحتاج إلى كمية تتراوح بين ٥٠ لتراً و١٠٠ لتر في اليوم لضمان الوفاء باحتياجاته الأساسية ولتجنب نشوء الكثير من المخاوف الصحية. ويمثل الحصول على كمية قدرها من ٢٠-٢٥ لتراً للشخص في اليوم حدا أدنى، ولكن هذه الكمية تثير بعض الشواغل

الصحية نظراً لعدم كفايتها لتلبية الاحتياجات الأساسية للنظافة الصحية والاستهلاك[٩]. ولهذه الكميات دلالة لأنها قد تتوقف على سياق معين وقد تختلف بالنسبة لبعض الفئات تبعاً لحالتها الصحية، أو عملها، أو الظروف المناخية، أو عوامل أخرى. فالأمهات المرضعات أو النساء الحوامل أو الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز قد يحتاجون إلى ما يزيد على ٥٠-١٠٠ لتر من المياه في اليوم الواحد.

في أي وقت من الأوقات، يكون نصف عدد الأسرّة في مستشفيات العالم مشغولاً بمرضى يعانون من الأمراض المنقولة بالماء.

المصدر: www.un.org/waterforlifedecade.

- **يجب أن تكون المياه المستخدمة في الأغراض الشخصية والمترلية مأمونة ومقبولة.** فيجب، وفقاً للتعليق العام رقم ١٥، أن تكون خالية من الكائنات الدقيقة، والمواد الكيميائية والمخاطر الإشعاعية التي تشكل تهديداً لصحة الشخص. وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن يكون الماء مقبولاً من حيث اللون والرائحة والطعم ضماناً كي لا يلجأ الشخص إلى بدائل ملوثة قد تبدو أكثر جاذبية. وتنطبق هذه الشروط على جميع مصادر توفير المياه، بما في ذلك مياه الأنابيب والصهاريج والمياه التي يوفرها الباعة والآبار المشمولة بالحماية.

وتعرّف سلامة مياه الشرب عادة من خلال معايير وطنية و/أو محلية لنوعية مياه الشرب. وتوفر *المبادئ التوجيهية لنوعية مياه الشرب* الصادرة عن منظمة الصحة العالمية أساسا لإعداد المعايير الوطنية التي من شأنها أن تكفل، في حال تطبيقها بالشكل السليم، سلامة مياه الشرب[١٠].

يجري تصريف نحو ٩٠ في المائة من مياه المجارير و٧٠ في المائة من النفايات الصناعية في البلدان النامية في المجاري المائية دون معالجة، مما يلوث في كثير من الأحيان إمدادات المياه القابلة للاستخدام.

المصدر: www.un.org/waterforlifedecade.

(٩) ج. هوارد وج. بارترام، "كمية المياه المترلية ومستوى الخدمات والصحة" (G. Howard and J. Bartram, "Domestic water quantity, service level and health" (منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٣)، الصفحة ٢٢.

(١٠) الطبعة الثالثة (٢٠٠٨) ويمكن الحصول عليه من www.who.int.

وقد أدى عدم وجود نظم الصرف الصحي الملائمة في كثير من بقاع العالم إلى انتشار تلوث واسع النطاق لمصادر المياه التي تعتمد عليها المجتمعات المحلية من أجل البقاء. وأكدت اللجنة في تعليقها العام رقم ١٥ أن تأمين الوصول إلى المرافق الصحية المناسبة يمثل إحدى الآليات الرئيسية لحماية نوعية إمدادات المياه الصالحة للشرب ومواردها.

- **يجب تأمين الوصول المادي إلى مرافق المياه والصرف الصحي** ويجب أن تكون تلك المرافق على مسافة مأمونة في متناول جميع القطاعات السكانية، مع أخذ احتياجات الفئات الخاصة بعين الاعتبار، ومنها المعوقون والنساء والأطفال والمسنون.

تتمثل مشكلاتنا الرئيسية في المجتمعات الريفية فيما يلي: السير لمسافات طويلة تبلغ حوالي ٢ إلى ٣ كيلومترات يومياً للوصول إلى صنبور عام؛ وحمل أوعية ثقيلة على رؤوسنا يتراوح ما بها بين ٢٠ و٢٥ لتراً في الرحلة الواحدة؛ والوقوف في طوابير طويلة عند مركز توزيع المياه؛ وفي حالة حدوث تلوث عند هذا الموقع المشترك تتعرض القرية بأكملها للخطر.

المصدر: امرأة من جنوب أفريقيا، مشروع "صوت المياه"، ٢٠٠٣.

ومع أن الحق في المياه لا يعني حصول الجميع على المياه ومرافق الصرف الصحي في منازلهم، فهو يقتضي أن تكون هذه المرافق بالقرب من كل مترل أو على مسافة معقولة منه. وينبغي أيضاً توفير المياه والصرف الصحي في المدارس والمستشفيات، وفي أماكن العمل، وفي مراكز الاحتجاز، كما ينبغي توفيرها في مخيمات اللاجئين والمشردين داخلياً.

متوسط المسافة التي تسيرها المرأة في أفريقيا وآسيا لجلب المياه هي ٦ كيلومترات.

ونظراً لأن كمية المياه التي يتم الحصول عليها كل يوم تحددها المسافة المقطوعة إلى مصدر المياه والوقت اللازم لنقلها، تكون المسافة المعقولة هي التي تسمح لكل شخص بجلب ما يكفي من المياه لتغطية احتياجاته المترلية الشخصية. فلكي يتسنى الحصول على كمية أساسية قدرها ٢٠ لتراً في اليوم، وفقاً لمنظمة الصحة العالمية، يتعين أن يقع مصدر المياه في حدود ١ ٠٠٠ متر من المترل وينبغي ألا يتجاوز الوقت اللازم لنقله ٣٠ دقيقة. وتتحقق إمكانية الوصول المثلى عندما ينقل الماء إلى المنازل في الأنابيب على أن يكفل ذلك ١٠٠ لتر من المياه على الأقل للشخص الواحد في اليوم[١١]. وفي هذا الصدد، يؤكد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

(١١) هوارد وبارترام، "كمية المياه المترلية" (Howard and Bartram, "Domestic water quantity")، الصفحات ٢٢-٢٦.

في *تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٦* أن إمداد الأسرة المعيشية المنتظم بالمياه النقية عن طريق الأنابيب هو النوع الأمثل لتوفيرها لأغراض التنمية البشرية. كما أن الحصول على كمية منتظمة من المياه داخل المترل يزيل ضرورة أن تقضي النساء والأطفال الوقت وأن يستنفدوا الجهد البدني في جلب المياه من مصادر بعيدة.

- **يجب أن تكون تكلفة خدمات المياه في متناول الجميع**. فلا ينبغي أن يحرم أي فرد أو جماعة من الحصول على مياه الشرب المأمونة بسبب العجز عن دفع تكلفتها.

الافتقار إلى مياه معقولة التكلفة في هايتي

أفاد الذين قدموا ردوداً على دراسة استقصائية للأسر المعيشية في بورت – دي – بي، هايتي، بأنهم يتوجهون عندما تصبح تكلفة الماء باهظة إلى الأنهار الشديدة التلوث والمليئة بالقمامة لتلبية احتياجات أسرهم من المياه (٣١,١ في المائة). علاوة على ذلك، تتخلى بعض الأسر المعيشية عن الاستحمام (٢٢,٢ في المائة) أو الطهو (٢٦,٧ في المائة).

المصدر: مركز حقوق الإنسان والعدالة العالمية وآخرون: *الحرمان من الحق في المياه في هايتي (Wòch nan Soley: The Denial of the Right to Water in Haiti)*، متاح الحصول عليه من الموقع www.chrgj.org/projects/docs/wochnansoley.pdf (تمت زيارته في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠).

وبناءً على ذلك، ينبغي ألا تحول جميع التكاليف المباشرة وغير المباشرة المرتبطة بالمياه والصرف الصحي دون حصول أي شخص على هذه الخدمات وألا تضر بقدرته على التمتع بحقوق الإنسان الأخرى، كالحق في الغذاء أو التعليم أو السكن اللائق أو الصحة. ومتطلبات تحمّل التكاليف المعقولة تبين أن استرداد التكلفة لا ينبغي أن يصبح عائقاً دون الحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي، ولا سيما بالنسبة للفقراء. وعلى سبيل المثال، يقترح البرنامج الإنمائي أن يكون المعيار في هذا الصدد نسبة ٣ في المائة من دخل الأسرة المعيشية.

العلاقة بين الحصول على مياه الشرب المأمونة واسترداد التكاليف في الإعلانات الدولية

يؤكد المجتمع الدولي أن استرداد التكاليف لا ينبغي أن يهدد الحصول على المياه للاستخدام في الأغراض الشخصية والمترلية. وتشدد خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة لعام ٢٠٠٢ على ألا تصبح أهداف استرداد التكاليف حائلا دون حصول الفقراء على مياه الشرب المأمونة. ويشير جدول أعمال القرن ٢١ إلى أنه ينبغي أن يدفع مستخدمو المياه تكلفة مناسبة فيما يتجاوز توفير مياه الشرب المأمونة لتلبية الحاجات الأساسية.

وبوجه عام، ينبغي عدم إثقال كاهل الأسر الفقيرة بأعباء نفقات مفرطة مقابل المياه والصرف الصحي.

جيم – أخطاء شائعة بشأن الحق في المياه

- **هل يقتضي الحق في المياه توفيرها بالمجان؟**

يقتضي الحق في المياه أن تكون خدمات المياه في متناول الجميع وألا يُحرم أحد من الحصول عليها بسبب عدم قدرته على الدفع. ولا ينص إطار حقوق الإنسان في حد ذاته على حق في الحصول على المياه دون مقابل. غير أنه قد يتعين في بعض الظروف توفير إمكانيات الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي دون مقابل إذا عجز الشخص أو الأسرة المعيشية عن دفع تكلفتها. ومن الالتزامات الأساسية للدول أن تكفل الوفاء، على أقل تقدير، بالحد الأدنى من المستويات الضرورية لهذا الحق، وهي تشمل الحصول على حد أدنى لكمية المياه الضرورية.

التعليق العام رقم ١٥ يسلط الضوء أنه لضمان أن يكون بالإمكان تحمل تكاليف المياه، يجب أن تعتمد الدول الأطراف التدابير اللازمة التي قد تتضمن أموراً منها تطبيق سياسات مناسبة للتسعير مثل توفير الماء مجاناً أو بتكاليف منخفضة.

- **هل يمتد الحق في المياه إلى المياه اللازمة للزراعة أو الرعي؟ وما الذي يعنيه فيما يتعلق بالمياه لأغراض البيئة؟**

الماء ضروري للحياة، ولكنه أيضاً عنصر رئيسي في الأمن الغذائي وإدرار الدخل وحماية البيئة. ولا يشمل الحق في المياه إلا استخدامه في الأغراض الشخصية والمترلية، أي المياه اللازمة لأغراض الشرب وغسل الملابس وإعداد الطعام والنظافة الصحية الشخصية والمترلية. وهو لا يشمل المياه لأغراض الزراعة أو الرعي أو الحفاظ على النظم الإيكولوجية. ويندرج الحصول على المياه لأغراض الزراعة، ولا سيما لصغار الحائزين، في إطار الحق في الغذاء الكافي، المنصوص عليه في المادة ١١ من العهد. غير أن التعليق العام رقم ١٥ يشير إلى أنه ينبغي إيلاء الأولوية "لموارد المياه اللازمة لمنع وقوع المجاعات والأمراض، وكذلك الماء اللازم للوفاء بالالتزامات الأساسية بشأن كل حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد". وإذا وضع في الاعتبار الترابط بين جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، يمكن القول بأن الحق في المياه يكفل الأولوية للمياه المستخدمة في الزراعة والرعي عندما يكون ذلك ضرورياً لاتقاء المجاعة.

بيد أن الحق في المياه ينطوي بالفعل على آثار بالنسبة لإدارة المياه، لأنه يقتضي إيلاء الأولوية في تخصيص المياه للاستخدامات الشخصية والمترلية للجميع. وتمثل هذه الاستخدامات جزءاً طفيفاً من الاستخدام الكلي للمياه، تقل نسبته عادة عن ٥ في المائة، بينما لا يزال الري يمثل المستهلك الأكبر للمياه، فهو يشكل حالياً أكثر من ٨٠ في المائة من الاستخدام في البلدان النامية، وفقاً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

دال – الصلة بين الحق في المياه وحقوق الإنسان الأخرى

الحصول على مياه الشرب المأمونة شرط أساسي مسبق للتمتع بعدد من حقوق الإنسان، ومنها الحق في التعليم، والسكن، والصحة، والحياة، والعمل، والحماية من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما أنه عنصر بالغ الأهمية لضمان المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز.

وعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بالحق في التعليم، عندما لا تخصص وحدة مراحيض للفتيات في المؤسسات التعليمية، لن يسمح الآباء في كثير من الأحيان لبناتهم بالانتظام في المدرسة، وخاصة بعد أن تبدأ لديهن مرحلة الحيض[١٢].

ولانعدام سبل الحصول على مياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي أيضاً تداعيات خطيرة بالنسبة للحق في الصحة. ففي كل عام يموت نحو ١,٨ مليون طفل بسبب الإسهال وغيره من الأمراض التي تسببها المياه غير النظيفة والصرف الصحي السيئ، وهو عدد يفوق بكثير عدد الضحايا الذي تخلفه النزاعات العنيفة، وفقاً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. كذلك ينطوي جلب المياه من نقاط بعيدة على آثار صحية شديدة، ولا سيما بالنسبة للنساء والأطفال. فإلى جانب العبء الثقيل المتمثل في نقل المياه، تتعرض النساء والأطفال أيضاً لأمراض ملامسة المياه مثل البلهارسيا. ويؤثر قيام النساء والأطفال بمعظم العمل في جلب المياه أيضاً على تعليمهم وأنشطتهن الإنتاجية الأخرى (انظر أيضاً الفصل الثاني أدناه).

---

(١٢) لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية، "الصرف الصحي يسهم في الكرامة والتنمية الاجتماعية" "Sanitation contributes to dignity and social development"، صحيفة الوقائع رقم ٣(٢٠٠٩).

لا يمكننا الحصول على مياه الشرب من إمدادات المياه الحضرية. وعلينا أن ننقلها من النافورة. فأنا أعاني الآن من فتق من جراء حمل المياه.

المصدر: امرأة من تركيا، مشروع "صوت المياه" (Water Voice)، ٢٠٠٣.

وفي حالة عدم توفير المياه والصرف الصحي داخل المترل، تصبح الخصوصية والأمن الشخصي أيضاً مشكلة. وما لم توجد مرافق ملائمة للصرف الصحي داخل المترل، فكثيراً ما تضطر النساء والأطفال للتوجه إلى مراحيض مشتركة أو إلى المساحات الفضاء للتبرز. ويفتقرون هناك إلى الخصوصية والأمن، ومن ثم يكونون معرضين للتحرش أو الاعتداءات أو العنف أو الاغتصاب.

وإمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي أمر بالغ الأهمية أيضاً للمحرومين من حريتهم. وحصولهم عليها مطلوب لضمان معاملة المحتجزين بشكل إنساني وباحترام لكرامتهم الأصيلة.

وفي الوقت ذاته، يمكن أن يتأثر الحق في المياه بمدى ضمان حقوق الإنسان الأخرى. ويتعرض الحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي لأكبر قدر من الخطر في حالة المحرومين من حقهم في السكن اللائق أو التعليم أو العمل أو الضمان الاجتماعي. وكثيراً ما يكون الافتقار إلى أمن الحيازة، وهو عنصر أساسي من عناصر الحق في السكن اللائق، هو السبب في حرمان السلطات سكان الأحياء الفقيرة من سبل الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي. كذلك يستخدم أصحاب العقارات أو السلطات قطع إمدادات المياه لإجبار الأشخاص على ترك مساكنهم. ويتوقف إدخال التحسينات على إمكانيات الحصول على مياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي أيضاً على مطالبة المتضررين بها. وفي حالة عدم احترام الحق في حرية التعبير أو حرية الاجتماع أو حرية تنظيم الجمعيات، تقل إلى حد كبير الفرص المتاحة للأفراد والمجتمعات المحلية للدعوة إلى تحسين في أوضاعهم المعيشية.

هاء – كيف ينطبق مبدأ عدم التمييز على الحق في المياه؟

يوجد في العالم أكثر مما يكفي من المياه للأغراض المترلية والزراعة والصناعة. وتتمثل المشكلة في أن بعض الأشخاص، وبصفة خاصة الفقراء، يُستبعدون بصفة منهجية من الحصول عليها بسبب فقرهم أو الحد من حقوقهم القانونية أو بفعل السياسات العامة التي تحد من إمكانيات الوصول إلى الهياكل الأساسية التي تزود بالماء لأغراض المعيشة ولكسب الأرزاق.

المصدر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، *تقرير التنمية البشرية* ٢٠٠٦.

ويُقصد بالتمييز أي تفرقة أو إقصاء أو تقييد يتم على أساس خصائص محددة للشخص من قبيل العنصر أو الدين أو العمر أو الجنس، ويكون أثره أو الغرض منه هو إضعاف أو إبطال الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها. وهو يرتبط بتهميش فئات سكانية محددة وغالباً ما يكمن في جذور التفاوتات الهيكلية داخل المجتمعات. ويحدد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة ٢(٢) منه الأسس التالية لعدم التمييز على سبيل المثال لا الحصر: العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الممتلكات أو المولد أو أي حالة أخرى. ووفقاً للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تشمل "حالة أخرى" العجز والتوجه الجنسي والهوية الجنسانية والمركز الصحي والفقر والتهميش الاقتصادي(١٣).

وعدم التمييز والمساواة هما من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وعنصران بالغا الأهمية من عناصر الحق في المياه. وإن التمييز فيما يتعلق بالحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي يستمد جذوره من القوانين أو السياسات أو التدابير التمييزية؛ أو إعداد السياسات بطريقة إقصائية؛ أو سياسات إدارة المياه التمييزية؛ أو الحرمان من أمن الحيازة؛ أو تحديد المشاركة في صنع القرارات؛ أو انعدام الحماية من الممارسات التمييزية من جانب الجهات الفاعلة الخاصة.

ويتفاقم تأثير التمييز حين يعاني الفرد تمييزاً مضاعفاً أو متعدداً، كالتمييز على أساس الجنس فضلاً عن العنصر أو المنشأ الوطني أو العجز. وتؤكد اللجنة أهمية التصدي لهذا التمييز المتعدد الجوانب في تعليقها العام رقم ١٦ المتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلى سبيل المثال، عندما توجد صعوبة مادية في حصول المجتمعات التي تعاني من الفقر والتهميش الاقتصادي على المياه، النساء عادة ما يتحملن عبء جلب المياه لأسرهن، فتعرضن أنفسهن لمخاطر إضافية لأمنهن الشخصي.

ويقع على عاتق الدول التزام بحظر التمييز لكافة الأسباب واستئصاله، وضمان المساواة، في القانون وفي الممارسة العملية، فيما يتعلق بالحصول على مياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي.

---

(١٣) انظر التعليق العام رقم ٢٠(٢٠٠٩) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية.

واو – المقصود بالنهج القائم على الحقوق في توفير مياه الشرب المأمونة؟

إن تناول توفير مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي من منطلق حقوق الإنسان يمكن أن يعمل بمثابة حافز لتعبئة الأفراد، ولا سيما الفقراء والمهمشون، وإعلامهم بحقوقهم القانونية، وتمكينهم من تفعيل تلك الحقوق. والنهج القائم على حقوق الإنسان يأتي بنموذج جديد لقطاع المياه: فلا يُنظر إلى توفير مياه الشرب المأمونة باعتباره صدقة بل يُنظر إليه باعتباره استحقاقا قانونياً وباعتبار الأفراد محور العملية.

ورغم أن الإطار المتعلق بحقوق الإنسان لا يحل تلقائياً المسائل الصعبة المتصلة بسياسات التمويل أو التنفيذ أو التنظيم، فهو يوفر معايير دولية لكي يُسترشد بها في وضع القرارات السياسية والاقتصادية بشأن تخصيص الموارد المائية؛ ويتيح الاستماع إلى الأفراد في عملية اتخاذ القرارات المرتبطة بالمياه والصرف الصحي ويمكن أن يعزز مساءلة الدول فيما يتعلق بإيصال خدمات المياه والصرف الصحي.

ما هو النهج القائم على الحقوق فيما يتعلق بالتنمية؟

النهج القائم على الحقوق هو إطار مفاهيمي لعملية التنمية البشرية يستند من الوجهة المعيارية إلى معايير حقوق الإنسان الدولية ويوجه عملياً نحو تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

ويدمج النهج القائم على الحقوق معايير النظام الدولي لحقوق الإنسان وقواعده ومبادئه في الخطط والسياسات وعمليات التنمية.

والمعايير والمبادئ المذكورة هي التي ترد في المعاهدات والإعلانات الدولية. وتشمل هذه المبادئ المساواة والعدل والمساءلة والتمكين والمشاركة. ويشمل النهج القائم على الحقوق إزاء التنمية ما يلي:

- الربط الصريح بالحقوق؛
- المساءلة؛
- التمكين؛
- المشاركة؛
- عدم التمييز وإيلاء الاهتمام للفئات الضعيفة.

ويتضمن النهج القائم على حقوق الإنسان في توفير مياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي مبادئ تتبع في معالجة الأزمة الحالية المتعلقة بالمياه والصرف الصحي. فعلى الرغم من أن الحق في المياه يقتصر على استخدامها في الأغراض الشخصية والمترلية، يمكن لا بل ينبغي أن يُستخدم النهج القائم على الحقوق لدى النظر في المسائل الأكبر حجماً، من قبيل إدارة الموارد المائية. ويقتضي هذا النهج بصفة خاصة عدم استبعاد أي فئة سكانية وإيلاء الأولوية في تخصيص الموارد العامة المحدودة لمن لا يجدون سبل الحصول على مياه الشرب المأمونة أو يتعرضون للتمييز في الحصول عليها. ويُهتدى بالنهج القائم على حقوق الإنسان أيضاً في إدارة المياه وذلك بترتيب الأولويات على نحو واضح، لدى توزيع المياه فيما بين الاستخدامات المتنافسة، والاستخدامات الشخصية والمترلية على النحو الوارد في التعليق العام رقم ١٥.

إن النظر إلى المياه والصرف الصحي من منطلق حقوق الإنسان يدل على أنه ينبغي أن تتاح للأفراد والمجتمعات المحلية سبل الحصول على المعلومات والمشاركة في صنع القرار. فكثيراً ما يُستبعد الفقراء وأفراد الفئات المهمشة من عملية صنع القرارات المتعلقة بالمياه والصرف الصحي، ومن ثم يندر أن تولى الأولوية لاحتياجاتهم. ومشاركة المجتمعات المحلية في تخطيط برامج المياه والصرف الصحي وتصميمها ضرورية أيضاً لضمان أن تكون خدمات المياه والصرف الصحي ملائمة وذات صلة، وبالتالي مستدامة في نهاية المطاف.

الحصول على المعلومات في قانون جنوب أفريقيا

يقتضي قانون خدمات المياه في جنوب أفريقيا (١٩٩٧) من السلطات الخاصة بخدمات المياه أن تتخذ خطوات معقولة لإطلاع المستهلكين والمستهلكين المحتملين ومؤسسات الخدمات المتعلقة بالمياه داخل مناطق اختصاصها على مشاريع خططها الإنمائية في مجال خدمات المياه ولدعوة الجمهور إلى الإدلاء بتعليقاته في غضون فترة معقولة من الزمن. ويجب على السلطات أيضاً أن تنظر في جميع الملاحظات التي تتلقاها قبل اعتماد خططها الإنمائية، وأن تقدم التقارير عند الطلب عن مدى أخذ تعليق محدد في الاعتبار أو أن تقدم، في حال عدم أخذه في الاعتبار، الأسباب التي تدعو لذلك.

غير أن مشاركة المجتمع المحلي قد تحجب أحياناً صوت أفراد المجتمع الضعفاء، كالنساء أو الأشخاص ذوي الإعاقات. وينبغي لذلك التزام الحرص على ضمان تمكين جميع أفراد المجتمع وإتاحة الفرصة أمامهم لإسماع أصواتهم في عملية صنع القرارات المتعلقة بالمياه والصرف الصحي.

ليس للنساء أي دور في إدارة المياه، فهن لا تشرَكن في عملية صنع القرار في جميع مراحل الحياة.

المصدر: امرأة من تركيا، مشروع "صوت المياه" (Water Voice)، ٢٠٠٣.

ومن السمات الرئيسية للنهج القائم على حقوق الإنسان أيضاً تركيزه على المساءلة، الذي يبرز التزامات الدولة، بوصفها الجهة المسؤولة، بضمان إمكانية حصول أصحاب الحقوق على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي. ومن الوجهة العملية، تتطلب المساءلة إعداد القوانين والسياسات والمؤسسات والإجراءات الإدارية وآليات الانتصاف اللازمة لتعزيز إمكانيات الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي وحمايتها.

ثانياً – كيف ينطبق الحق في المياه على فئات محددة؟

تجد بعض الفئات أو بعض الأفراد صعوبة بصفة خاصة في ممارسة حقها في المياه نتيجة للتمييز أو الوصم، أو لمزيج من هذين العاملين. ولتوفير الحماية لهذا الحق بشكل فعال، من الضروري إيلاء الاهتمام للحالة الخاصة لمختلف الأفراد والفئات كل على حدة، ولا سيما الذين يعيشون منهم في أوضاع محفوفة بالمخاطر. وينبغي أن تتخذ الدول تدابير إيجابية لضمان عدم التمييز ضد أفراد بعينهم أو فئات بعينها، سواء من حيث القصد أو التأثير. فينبغي، على سبيل المثال، أن تصمم الدول سياساتها الخاصة بالمياه والصرف الصحي بحيث تلائم من هم في أمس الحاجة إلى المساعدة بدلاً من أن توجه فقط إلى الفئات ذات الأغلبية. وقد يلزم أيضاً أن تخصص الدول الموارد المالية والبشرية للفئات التي جرت العادة على التمييز ضدها، وذلك ضمانا لتمتع تلك الفئات بحقوقها على قدم المساواة مع الفئات الأخرى في المجتمع.

ويُقصد بالمناقشة المتعلقة بالفئات المعينة الواردة أدناه المساعدة على إيضاح بعض الآثار التي ينطوي عليها الحق في المياه.

ألف – الفقراء من سكان المدن والريف

أقيم في أحد الأحياء الفقيرة في مدينة بيوني. ويوجد بالحي نحو ٢٠٠ كوخ، يقيم بها حوالي ألف شخص. وإلى جانب حينا الفقير هذا توجد قناة مفتوحة تنقل المياه إلى محطة معالجة المياه التي تزود المدينة بالمياه. وتوجد قطعة أرض خلاء على جانبي القناة. ويذهب سكان الحي إلى منطقة المدينة للعمل. وفي الصباح يكون الجميع في عجلة للتوجه إلى أعمالهم، غير أنه لا يوجد سوى أربعة مراحيض عامة. وفي هذا مشقة كبيرة، وخاصة لنا نحن النساء، لأن الرجال والأطفال يمكنهم [قضاء حاجتهم] في أي مكان بالخارج [...]. ويذهب الرجال إلى القناة للاستحمام. وتحمل النساء المياه من القناة في دلاء وتقمن بالاستحمام في أكواخهن. ويقول الناس إننا نلوث المياه المتجهة إلى محطة المعالجة. ولكن ليس أمامنا بديل. ويأتي الساسة قبل كل انتخاب ويطلقون الوعود. ولكنهم ما إن يتم انتخابهم بناء على أصواتنا حتى ينسوننا إلى أن يحين موعد الانتخابات التالية.

المصدر: امرأة من الهند، مشروع "صوت المياه" (Water Voice)، ٢٠٠٣.

وغالبية الذين لا يحصلون على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي هم من الفقراء، سواء في المناطق الحضرية أو الريفية. والفقراء ليسوا أقل من غيرهم من حيث إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي فحسب، بل إنهم أيضاً أقل قدرة على التعامل مع تأثير هذا الحرمان.

ويمثل فقراء الريف الجانب الأكبر من الذين يفتقرون إلى مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي. ويضطر أكثر من مليار من سكان الريف إلى التبرز في العراء، مع ما يترتب على ذلك من نتائج هامة بالنسبة لصحتهم وخصوصيتهم، بل وأمنهم المادي.

كثيراً ما تكون إمكانية حصول الفقراء على المياه أقل وما يدفعونه لقاءها أكبر

في كثير من البلدان، يحصل أشد الناس فقراً على نصيب من المياه أقل حجماً وأدنى جودة، بينما يدفعون فيها أغلى الأسعار. ففي جاكرتا، ومانيلا ونيروبي، يدفع المقيمون في الأحياء الفقيرة مقابل المياه أكثر مما يدفعه المقيمون في الأحياء مرتفعة الدخل في نفس المدينة بما يتراوح من خمسة إلى عشرة أضعاف وأكثر مما يدفع المستهلكون في لندن أو نيويورك. وفي أكرا، يدفع الكثيرون ممن يعيشون على خط الفقر أو تحته البالغ عددهم ٨٠٠ ٠٠٠ فرد عشرة أضعاف ما يدفعه المقيمون في المناطق المرتفعة الدخل مقابل المياه.

المصدر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، *تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٦*.

والفقراء من سكان المدن الذين يقطنون الأحياء الفقيرة، ويمثلون نسبة ٤٢ في المائة من سكان الحضر في البلدان النامية، يواجهون أيضاً تحديات خاصة في هذا الصدد. فكثيراً ما تتردد السلطات، الوطنية أو المحلية، في توصيل الأحياء الفقيرة بشبكات المياه والصرف الصحي لكونها مستوطنات عشوائية. وكذلك يسوق مقدمو الخدمات عددا من الأسباب لعدم تزويدهم تلك المناطق بالخدمة، ومنها أن سكان الأحياء الفقيرة غير قادرين على الدفع وضمان استرداد التكاليف، أو أنهم لا يملكون المستندات التي تثبت استحقاقهم للخدمات أو معرضون لخطر الإخلاء. ونتيجة لذلك، يتعين على سكان الأحياء الفقيرة جلب المياه من المصادر غير المحمية كالآبار الملوثة وقنوات الصرف الملوثة، أو شراؤها من الباعة بتكلفة أعلى من التي يتحملها المتصلون بشبكات مواسير المياه. وعندما تتاح مياه الشرب المأمونة لسكان الأحياء الفقيرة، كثيراً ما يجري تخفيض إمداداتها خلال فترات العجز للمحافظة على تدفقاتها إلى المناطق الأعلى دخلاً.

إن البيئة ليست نظيفة على الإطلاق. فالصرف الصحي سيئ وكل شيء سيئ. وهذا يؤثر على مياه الشرب لدينا. فلا توجد مياه في هذه المنطقة. وقد ارتفعت نفقاتنا نتيجة لأننا ندفع كثيراً من المال لأولئك الغشاشين الذين يقومون على خدمة الصهاريج. ويتمكن بعض الناس من اجتياز هذه المصاعب. أما الفقراء فهم دائما تقريباً ما يصابون بالمرض لأنهم يشربون كل ما يصادفهم. وأتمنى أن تكون لدينا بيئة نظيفة ومنظمة لا تلوث مياهنا، كما أتمنى أن تتدفق المياه بانتظام لتنقذنا من الوقوع فريسة للمرض طول الوقت.

المصدر: رجل من غانا، "صوت المياه" (Water Voice)، ٢٠٠٣.

باء – المرأة

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المادة ١٤(٢)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس التساوي مع الرجل، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في:

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والإصحاح والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والاتصالات.

ويؤثر عدم الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي على المرأة بشكل خاص. فالنساء والأطفال يتحملون العبء الأكبر في جلب المياه في حالة عدم توافر مياه الشرب في المبنى. جلب المياه ونقلها يستنفذ الوقت ويشكل عبئاً ثقيلاً عليهم. ووفقاً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يساعد ذلك أيضاً في تفسير الفجوات الشديدة الاتساع القائمة بين الجنسين في الالتحاق بالمدارس في كثير من البلدان. وليس بالأمر النادر أن تنفق المرأة ما يصل إلى أربع ساعات في اليوم سيراً على الأقدام أو وقوفا في الصفوف أو نقلاً للمياه، وهذا وقت كان يمكن استغلاله في أنشطة منتجة أو في العمل المترلي ورعاية الأطفال. وكثيراً ما تكون المياه المجلوبة قذرة ومن مصادر غير محمية. ويمكن أن تتأثر صحة المرأة بصفة خاصة من جراء العبء الثقيل الذي يفرضه نقل المياه، فضلاً عن الأمراض الناجمة عن ملامسة المياه من قبيل البلهارسيا (انظر أيضاً الفصل الأول، أعلاه).

الحصول على خدمات الصرف الصحي الملائمة والعنف ضد المرأة

تلقى المقرر الخاص السابق المعني بالسكن اللائق، ميلون كوثري، خلال البعثة التي أجراها إلى كينيا، شهادات بشأن ما يطلق عليه المراحيض الطائرة من سكان الأحياء الفقيرة في كيبيرا، وهي أكبر أحياء نيروبي الفقيرة. فكيبيرا ليست متصلة بنظام مجاري المدينة. وقد أقيمت بعض المراحيض في المنطقة، ولكنها لا تكفي على الإطلاق للسكان الذين يتجاوز عددهم نصف مليون نسمة. وأصبح من الشائع استخدام الأكياس البلاستيكية للتبرز. ثم تلقى هذه الأكياس من العشش والمآوي على الطرقات أو في الأنهار وصناديق القمامة، ومن هنا جاء وصفها بأنها "طائرة". وفي حين أن عدم وجود عدد كاف من المراحيض كان هو السبب الرئيسي الذي أعطي تبريراً لوجود "المراحيض الطائرة"، أشارت بعض الشهادات الأخرى، وخاصة التي أدلت بها النساء، إلى أن انعدام الأمن خلال المساء وأثناء الليل كان سبباً إضافياً في عدم استخدام المراحيض.

المصدر: E/CN.4/2005/48/Add.2.

وتستبعد النساء في أحيان كثيرة جداً من عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالمياه والصرف الصحي. ونتيجة لذلك، لا تؤخذ احتياجاتهن وظروفهن الخاصة في الاعتبار لدى إعداد برامج المياه والصرف الصحي أو في تقديم هذه الخدمات.

جيم – الأطفال

وتتأثر صحة الأطفال وتقدمهم التعليمي ورفاههم العام تأثراً كبيراً بإمكانية حصولهم على الخدمات الأساسية، ومنها مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي.

اتفاقية حقوق الطفل

المادة ٢٤

١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه [...].

٢- تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملاً وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:

(ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية [...]، عن طريق أمور منها [...] توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية؛

(هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث [...].

ومياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي أساسية لصحة الأطفال. وفي البلدان ذات المعدل المرتفع من وفيات الأطفال، تزيد وفيات الأطفال دون سن الخامسة بسبب الإسهال عن الوفيات الناجمة عن أي سبب آخر، فهي تتجاوز الوفيات الناجمة عن الالتهاب الرئوي الحاد والملاريا وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز مجتمعة. ويرتبط ما تزيد نسبته على ٩٠ في المائة من حالات وفاة الأطفال بالمياه الملوثة وعدم كفاية الصرف الصحي[١٤].

(١٤) اليونيسيف، "الأطفال والمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية: الشواهد" (Children and Water, Sanitation and Hygiene: The Evidence)، ورقة بحثية عرضية خاصة بـ*تقرير التنمية البشرية* ٢٠٠٦.

والافتقار إلى مياه الشرب المأمونة يجعل الأطفال أكثر عرضة للمرض. فالأجهزة المناعية وآليات إزالة السميّات لديهم غير مكتملة النمو، ومن ثم فإنها كثيراً ما تكون أقل قدرة على التصدي للعدوى المرتبطة بالمياه. كما أن كتلة الجسم أقل لدى الأطفال منها لدى الكبار. وهذا يعني أن المواد الكيميائية المنقولة عن طريق المياه قد تكون خطرة على الطفل في تركيزها الذي يعد نسبياً غير ضار بالبالغين.

وكذلك يتأثر حق الفتاة في التعليم. فمن الأسباب الرئيسية لعدم إرسال الآباء بناتهم إلى المدرسة في كثير من البلدان عدم وجود مرافق للصرف الصحي للفتيات. ففي نيجيريا، على سبيل المثال، قام الآباء بسحب بناتهم من المدارس لاضطرارهن إلى التبرز في العراء. وفي أوغندا، أفادت نسبة ٩٤ في المائة من الفتيات عن حدوث مشاكل في المدرسة خلال فترة الحيض وأفادت ٦١ في المائة منهن بعدم ذهابهن إلى المدرسة خلال تلك الفترة[١٥].

سبل الحصول على مياه الشرب المأمونة والحق في التعليم

أفاد قرابة ٢٠ في المائة من الذين وصلت ردودهم على دراسة استقصائية للأسر المعيشية في بورت – دي – بي بأن اضطرارهم إلى جلب المياه يمنع أطفالهم من الذهاب للمدرسة أو يثنيهم عنه. وذكر ما يقرب من ثلاثة أرباعهم أيضاً أن مياه الشرب المأمونة غير متوافرة في المدارس وأن أطفالاً كثيرين يضطرون إلى حمل المياه إلى المدرسة أو شرائها هناك.

المصدر: مركز حقوق الإنسان والعدالة العالمية وآخرون، *Wòch nan Soley*.

دال – الأشخاص ذوو الإعاقة

تمثل إمكانية الحصول على المياه والصرف الصحي أيضاً إحدى المسائل الرئيسية بالنسبة لذوي الإعاقة، الذين يعانون تاريخياً من التهميش والتمييز لأسباب منها تصميم المباني والخدمات والهياكل الأساسية بشكل لا يمكنهم من الاستفادة منها. ولكن الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي أمر بالغ الأهمية لضمان استقلالهم في العيش واحترام كرامتهم. وكثيراً ما يكفي إجراء بعض التغييرات الطفيفة وبعض التعديلات المنخفضة التكلفة في

(١٥) منظمة الإعانة على توفير المياه، "السبب والتأثير على الصعيد العالمي: الكيفية التي يقوض بها نظام المعونة الأهداف الإنمائية للألفية" ("'Global cause' and effect: How the aid system" is undermining the Millennium Development Goals) (٢٠٠٧).

التصميم لتيسير وصولهم إلى مرافق وخدمات المياه والصرف الصحي. وينبغي أيضاً النظر على سبيل الأولوية في جعل تصميم المساكن الحديثة البناء والخدمات والمرافق ملائماً للجميع[١٦].

ويبين التعليق العام رقم ١٥ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بجلاء أن إمكانية الوصول المادي يمثل بُعداً هاماً من أبعاد إمكانية الاستفادة، بوصفها عنصراً أصيلاً في الحق في المياه.

وتشير اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بدورها إشارة صريحة إلى إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على المياه، في سياق الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق وبالحماية الاجتماعية.

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

المادة ٢٨(٢)

تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحماية الاجتماعية، والتمتع بهذا الحق دون تمييز بسبب الإعاقة، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله، بما في ذلك تدابير ترمي إلى:

(أ) ضمان مساواة الأشخاص ذوي الإعاقة مع الآخرين في فرص الحصول على المياه النقية، وضمان حصولهم على الخدمات والأجهزة المناسبة ذات الأسعار المعقولة، وغير ذلك من المساعدات لتلبية الاحتياجات المرتبطة بالإعاقة؛ [...].

وتتطلب الاتفاقية أيضاً من الدول أن تتشاور مع ذوي الإعاقة وأن تشركهم من خلال المنظمات التي تمثلهم في إعداد التشريعات والسياسات وتنفيذها ورصدها من أجل تنفيذ الالتزامات المحددة في الاتفاقية وفي صنع القرارات الأخرى التي تؤثر عليهم. والتشاور المناسب، آلية رئيسية للحيلولة دون إنشاء مرافق وخدمات جديدة لا يسهل الاستفادة بها، ولضمان إيجاد حلول تقنية ملائمة لضمان إمكانية الحصول على الخدمات.

---

(١٦) للاطلاع على بعض النماذج الشيقة والممارسات الجيدة، انظر: www.make-development-inclusive.org/toolsen/Includingwatsan.pdf (حرت زيارة الموقع في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠) و"مذكرة عن المسائل الفنية: سبل حصول ذوي الإعاقة على المياه وخدمات الصرف الصحي" ("Technical Issue Note: Access to water and sanitation for persons with disability")، وهو متاح من الموقع www.danidadevforum.um.dk.

هاء – اللاجئون والمشردون داخلياً

المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي (١٩٩٨)

المبدأ ١٨

١- لكافة المشردين داخلياً الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق.

٢- توفر السلطات المختصة للمشردين داخلياً، كحد أدنى وبغض النظر عن الظروف ودونما تمييز، اللوازم التالية وتكفل لهم الوصول الآمن إليها:

(أ) الأغذية الأساسية والمياه الصالحة للشرب؛ [...]

(د) الخدمات الطبية والمرافق الصحية الأساسية.

٣- تبذل جهود خاصة لكفالة المشاركة الكاملة للمرأة في تخطيط وتوزيع اللوازم الأساسية هذه.

المصدر: E/CN.4/1998/53/Add.2.

في كل عام يلوذ ما يزيد على ٣٠ مليون شخص بالفرار من ديارهم نتيجة النزاع أو الكوارث الطبيعية ويتضرر ما يزيد على ٢٠٠ مليون شخص من جراء المخاطر الطبيعية(١٧).

وفي حالات الطوارئ، يواجه الأشخاص المشردون تحديات خاصة في الحصول على مياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي، الأمر الذي يمكن أن تكون له عواقب تهدد حياتهم بالخطر(١٨). كما أن المشردين معرضون بصفة خاصة لخطر التمييز والعنصرية وكره الأجانب، مما يمكن كذلك أن يزيد من إعاقة قدرتهم على تأمين مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي.

وفي كثير من الأحيان تتميز مخيمات اللاجئين والمشردين حول العالم، وخاصة عندما تطول مدة التشرد، بأوضاع التهالك والاكتظاظ، التي لا تتوافر فيها على نحو كاف الخدمات الأساسية من قبيل مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي. وكثيراً ما يؤدي سوء حالة الصرف

---

(١٧) المجموعة العالمية لتوفير المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية للجميع، *"حق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي في حالات الطوارئ: الإطار القانوني للدعوة ودليلها" (The Human Right to Water and Sanitation in Emergency Situations: The Legal Framework and a Guide to Advocacy)* (٢٠٠٩).

(١٨) انظر، على سبيل المثال، مشروع سفير، *الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا في مجال الاستجابة للكوارث* (٢٠٠٤)، الصفحة ٥٦، والفصل ٤ بصفة عامة.

الصحي وعدم إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة في هـذه المخيمـات إلى انتـشار الأمراض التي تنتقل عن طريق المياه، ومنها الكوليرا.

وعندما يتعين على النساء والأطفال جلب المياه من على مسافة بعيدة عن المخيمات، يتعرضون لخطر التحرش والتهديدات والعنف الجنسي. وقد يُطلب إلى النساء والأطفال أيضاً تقديم خدمات جنسية في مقابل الحصول على مياه الشرب المأمونة. وحتى حين تتوافر مرافـق الصرف الصحي بالمخيمات، فهي في كثير من الأحيان لا تراعي الاحتياجات الخاصة بالنساء أو الأطفال أو كبار السن أو ذوي الإعاقة. وفي كثير من البلدان، يقل نصيب المشردين داخلياً واللاجئين المقيمين في مخيمات من المياه عن سائر السكان حيث يعيش الكثيرون منهم علـى كمية تتراوح بين لترين وثلاثة لترات في اليوم.

وليس حال اللاجئين في المناطق الحضرية وطالبي اللجوء والمشردين داخليـاً أفـضل بكثير. فهم كثيراً ما يعجزون في الواقع أو بسبب مركزهم القانوني عن العيش في أماكن إقامة لائقة، والكثير منهم لا يتمتع بمياه الشرب المأمونة أو مرافق الصرف الصحي كذلك.

واو – الشعوب الأصلية

تؤدي المياه دوراً هاماً في الحياة اليومية للشعوب الأصلية، لأنها تمثل جزءاً رئيـسياً مـن تقاليدهم وثقافتهم ومؤسساتهم. وهي أيضاً عنصر رئيسي في استراتيجياتهم المعيشية. ولا يعـالج الحق في المياه سوى بعد صغير من هذه العلاقة، وهو بالتحديد إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة للاستخدام في الأغراض الشخصية والمنزلية.

وترتبط إمكانية حصول الشعوب الأصلية على مياه الشرب المأمونة ارتباطـاً وثيقـاً بسيطرتها على أرض الأسلاف وأقاليمهم ومواردهم. ولذلك يترتب على عـدم الاعتـراف قانوناً بأرض الأسلاف وأقاليمهم ومواردهم أو توفير الحماية لها آثار بعيدة المـدى بالنـسبة لتمتعهم بالحق في المياه.

ذلك أن مصادر المياه الطبيعية التي تستخدمها الشعوب الأصلية عادة، كـالبحيرات أو الأنهار، قد يصبح الوصول إليها غير متاح بسبب الاستيلاء أو التعدي علـى الأرض. وقـد يتهدد الوصول إليها أيضاً بفعل التلوث أو الاستنزاف غير المشروع. علاوة على ذلك، قد يجري تحويل مصادر المياه الخاصة بالشعوب الأصلية لتوفير مياه الشرب المأمونة للمناطق الحـضرية. وبناء عليه، كثيراً ما يقتضي تأمين حق الشعوب الأصلية في المياه اتخـاذ إجـراءات لتـأمين

حقوقها في أراضي الأسلاف، ووجود ترتيبات عرفية لإدارة المياه، فضلاً عن توفير الحماية لمواردها الطبيعية.

ورغم أن غالبية الشعوب الأصلية ما زالت تقيم في المناطق الريفية، أخذت أعداد متزايدة منهم في الهجرة الطوعية أو القسرية إلى المناطق الحضرية، حيث ينتهي بهم الأمر في كثير من الأحيان إلى الإقامة في أوضاع سكنية غير لائقة تفتقر إلى إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي.

وكثيراً ما تستبعد الشعوب الأصلية من عملية صنع القرارات المرتبطة بالمياه والصرف الصحي، مما قد يشكل عوائق إضافية تقوض إمكانية حصولهم على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي.

يحدد **إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية** (٢٠٠٧) المعايير الدولية الدنيا لحماية وتعزيز حقوق الشعوب الأصلية الضرورية لبقائها ورفاهها وكرامتها. والمواد التالية لها أهمية خاصة لضمان حقها في المياه:

المادة ١٨

للشعوب الأصلية الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي تمس حقوقها من خلال ممثلين تختارهم هي بنفسها ووفقاً لإجراءاتها الخاصة، وكذلك الحق في حفظ وتطوير مؤسساتها الأصلية الخاصة بها التي تقوم باتخاذ القرارات.

المادة ٢١

١- للشعوب الأصلية الحق، دونما تمييز، في تحسين أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما في مجالات التعليم والعمالة والتدريب المهني وإعادة التدريب والإسكان والصرف الصحي والصحة والضمان الاجتماعي. [...]

المادة ٢٦

١- للشعوب الأصلية الحق في الأراضي والأقاليم والموارد التي امتلكتها أو شغلتها بصفة تقليدية، أو التي استخدمتها أو اكتسبتها بخلاف ذلك.

٢- للشعوب الأصلية الحق في امتلاك الأراضي والأقاليم والموارد التي تحوزها بحكم الملكية التقليدية أو غيرها من أشكال الشغل أو الاستخدام التقليدية، والحق في استخدامها وتنميتها والسيطرة عليها، هي والأراضي والأقاليم والموارد التي اكتسبتها بخلاف ذلك.

٣- تمنح الدول اعترافاً وحماية قانونيين لهذه الأراضي والأقاليم والموارد. ويتم هذا الاعتراف مع المراعاة الواجبة لعادات الشعوب الأصلية المعنية وتقاليدها ونظمها الخاصة بحيازة الأراضي.

ثالثاً – ما هي الالتزامات الواقعة على الدول ومسؤوليات الآخرين؟

يقع على الدول التزام أساسي بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. والالتزامات في مجال حقوق الإنسان عادة ما تحددها وتضمنها المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، والتي تنشئ التزامات واجبة على الدول المصدقة عليها.

ألف – الالتزامات العامة

في التعليق العام رقم ١٥، أكدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الدول عليها التزام، بموجب العهد، بأن تصل تدريجياً إلى الإعمال الكامل للحق في المياه. وبعبارة أخرى، يعترف العهد بأن الدول لديها قيودا على الموارد وأنها قد تستغرق بعض الوقت لكفالة الحق في المياه للجميع. ولذلك تعتبر بعض عناصر الحق في المياه *خاضعة للإعمال التدريجي*. غير أن بعض الالتزامات، مثل عدم التمييز، *لها أثر فوري* ولا تخضع للإعمال التدريجي.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المادة ٢(١)

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبل اعتماد تدابير تشريعية.

وبينما ليس بالمستطاع أو لا يمكن إعمال جميع جوانب الحق في المياه على الفور، يؤكد التعليق العام رقم ١٥ أن الدول يجب، على أدنى تقدير، أن تظهر أنها تبذل قصارى جهدها، في نطاق الموارد المتاحة، للنهوض بحماية وتعزيز هذا الحق. وتشير الموارد المتاحة إلى الموارد الموجودة داخل الدولة والمتاحة من المجتمع الدولي عن طريق التعاون الدولي والمساعدة الدولية، على النحو المبين في المادة ٢(١) و١١ و٢٣ من العهد.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المادة ٢(٢)

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

ويؤكد التعليق العام رقم ١٥ أيضاً أن ثمة التزاماً فورياً *باتخاذ خطوات*، والتي ينبغي أن تكون مُحدّدة ومقصودة ومحددة الهدف، لإعمال الحق في المياه. علاوة على ذلك، يقتضي عند اتخاذ أي تدابير رجعية أن تبرهن الدولة على أنها وازنت جيداً بين جميع الخيارات، ونظرت في التأثير الإجمالي على جميع حقوق الإنسان، واستخدمت تماماً كل مواردها المتاحة. وعلى الأغلب أفضل الطرق الممكنة لإعمال الحق في المياه سيتفاوت من دولة لدولة، كما لا يقدم التعليق العام رقم ١٥ وصفات محددة لذلك. فالعهد يكتفي بالإشارة إلى أن الإعمال الكامل للحقوق الواردة فيه يجب تحقيقه من خلال "جميع السبل المناسبة، وخصوصاً اعتماد تدابير تشريعية".

وتذكر اللجنة أيضاً في التعليق العام رقم ١٥ أنه لا بد من اتخاذ بعض التدابير بصفة فورية لضمان الحق في المياه، كضمان ألا تُحرم أعداد كبيرة من الأشخاص من الحد الأدنى اللازم من مياه الشرب المأمونة لمنع الإصابة بالمرض؛ وكفالة عدم تمديد الأمن الشخصي للأفراد عندما يغامرون بالخروج للوصول إلى المياه أو الصرف الصحي؛ والوقاية من الأمراض التي تنتقل عن طريق المياه ومعالجتها والسيطرة عليها، ولا سيما ضمان إمكانيات الصرف الصحي الملائم؛ والرصد الفعال لمدى حصول الأشخاص على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي.

ويتجلى دور المساعدة والتعاون الدوليين في بعض الصكوك الأخرى أيضاً، كميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل. وهو ليس بديلاً عن الالتزامات المحلية، ولكنه يصبح مهماً بصفة خاصة في حالة عجز الدولة عن تفعيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واحتياجها إلى الدعم من الدول الأخرى لكي تفعل ذلك. والتعاون الدولي بصفة خاصة لزام على الدول التي يمكنها تقديم المساعدة لغيرها في هذا الصدد. ومن ثم ينبغي أن يكون لدى الدول برنامج نشط للمساعدة والتعاون الدوليين، وأن تقدم المساعدة الاقتصادية والتقنية لتمكين الدول الأخرى من الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالحق في المياه. ويظهر هذا في تعليق اللجنة العام رقم ٣(١٩٩٠) على طبيعة التزامات الدول الأطراف ورقم ١٤(٢٠٠٠) على الحق في أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه.

باء – ثلاثة أنواع من الالتزامات

تنقسم التزامات الدول إلى ثلاث فئات، هي على وجه التحديد الالتزامات *بالاحترام والحماية والإنفاذ.*

الالتزام بالاحترام

يقتضي الالتزام بالاحترام أن تمتنع الدول عن التدخل المباشر أو غير المباشر في التمتع بالحق في المياه.

وعلى سبيل المثال، ينبغي أن تمتنع الدول عن: تلويث موارد المياه؛ أو قطع خدمات المياه والصرف الصحي بطريقة تعسفية وغير قانونية؛ أو الحد من توفير مياه الشرب المأمونة للأحياء الفقيرة من أجل تلبية الطلب في المناطق الأكثر ثراء؛ أو تدمير الخدمات والهياكل الأساسية للمياه كتدبير عقابي خلال النزاع المسلح؛ أو استنفاد الموارد المائية التي تعتمد عليها الشعوب الأصلية لأغراض الشرب.

الالتزام بالحماية

يقتضي الالتزام بالحماية من الدول أن تحول دون تعدي أطراف ثالثة على الحق في المياه.

وينبغي أن تعتمد الدول تشريعات أو تدابير أخرى لضمان امتثال الجهات الخاصة، كالصناعة أو موردي المياه أو الأفراد مثلا، لمعايير حقوق الإنسان المرتبطة بالحق في المياه. فعلى سبيل المثال، ينبغي للدول أن تعتمد التدابير التشريعية الضرورية وغيرها من التدابير اللازمة لضمان عدم قيام أطراف ثالثة بقطع خدمات المياه والصرف الصحي تعسفاً وعلى نحو غير قانوني؛ وحماية المجتمعات المحلية من قيام أطراف ثالثة على نحو غير مستدام باستخراج الموارد المائية التي تعتمد عليها هذه المجتمعات لأغراض الشرب؛ وعدم تعرض الأمن الشخصي للنساء والأطفال للخطر عند ذهابهم لجلب المياه أو استخدام مرافق الصرف الصحي خارج المترل؛ وألا تمنع القوانين والممارسات المتعلقة بملكية الأراضي الأفراد والمجتمعات المحلية من الوصول إلى مياه الشرب المأمونة؛ وعدم مساس الأطراف الثالثة التي تتحكم في خدمات المياه أو تديرها بإمكانية الحصول مادياً على ما يكفي من مياه الشرب المأمونة على قدم المساواة وبتكلفة معقولة.

الالتزام بالإنفاذ

ويقتضي الالتزام بالإنفاذ من الدول أن تعتمد التدابير التشريعية والإدارية والخاصة بالميزانية والقضائية والترويجية وغيرها من التدابير من أجل الإعمال الكامل للحق في المياه.

ويجب على الدول، في جملة أمور، أن تعتمد سياسة وطنية بشأن المياه من شأنها: إيلاء الأولوية في إدارة المياه للاستخدامات الشخصية والمترلية الأساسية؛ وتحديد الأهداف الخاصة بتقديم خدمات المياه، مع التركيز على الفئات المحرومة والمهمشة؛ وتحديد المواد المتاحة للوفاء بهذه الأهداف؛ وتحديد أكثر طرق استخدامها فعالية من حيث التكلفة؛ وبيان المسؤوليات والإطار الزمني لتنفيذ التدابير الضرورية؛ ورصد النتائج والنواتج، بما في ذلك ضمان السبل الملائمة للانتصاف من الانتهاكات.

وفي إطار الالتزام بالإنفاذ، يجب على الدول أيضاً أن تقوم، على نحو تدريجي وفي حدود ما تسمح به مواردها المتاحة، بتوفير خدمات المياه والصرف الصحي للفئات الضعيفة والمهمشة؛ وأن تجعل خدمات المياه والصرف الصحي أكثر ملاءمة من حيث التكلفة؛ وأن تكفل التثقيف المناسب بشأن الاستخدام الصحيح للمياه والصرف الصحي، وحماية مصادر المياه، وطرق الإقلال إلى أدنى حد من إهدارها.

جيم – مسؤوليات الآخرين

يشمل الالتزام الواقع على الدول بحماية حقوق الإنسان ضمان عدم تعدي (الجهات غير التابعة للدولة) على الحق في المياه. وهذا هو الالتزام بالحماية الذي سلف ذكره. علاوة على ذلك، ثمة مناقشات متزايدة بشأن مدى تحمل الجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع، من أفراد ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ومؤسسات تجارية، لمسؤوليات تتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

ويبحث هذا الفرع دور الوكالات التابعة للأمم المتحدة ودور القطاع الخاص في هذا الصدد.

الوكالات التابعة للأمم المتحدة

يتمثل أحد مقاصد الأمم المتحدة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، في تعزيز احترام حقوق الإنسان. وتتوخى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان أيضاً قيام الوكالات التابعة للأمم المتحدة بدور معين في تنفيذها. والتعليق العام رقم ٢(١٩٩٠) بشأن التدابير الدولية

للمساعدة التقنية، أكدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً أنه ينبغي لجميع أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المشاركة في أي وجه من أوجه التعاون الإنمائي الدولي أن تكفل مراعاة الحقوق الواردة في العهد بشكل كامل في كل مرحلة من مراحل أي مشروع إنمائي.

وفي الأعوام الأخيرة، أبرزت الإصلاحات التي أدخلها الأمين العام على الأمم المتحدة (في الأعوام ١٩٩٧ و٢٠٠٢ و٢٠٠٥) دور وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية ومسؤولياتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وفي عام ٢٠٠٣، أكدت وكالات الأمم المتحدة، في تفاهم مشترك، أنه ينبغي في جميع البرامج والمساعدات الإنمائية إعمال حقوق الإنسان والاسترشاد بمبادئ ومعايير حقوق الإنسان.

ووكالات الأمم المتحدة العاملة في مجال المياه والصرف الصحي، مثل برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)[١٩]، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة الصحة العالمية، تشير بصفة متزايدة إلى إطار حقوق الإنسان للتعامل مع أزمة المياه والصرف الصحي الراهنة. وفي عام ٢٠٠٣، قامت اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج بإنشاء لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية لتكون بمثابة آلية مشتركة بين الوكالات لتعزيز الاتساق في الإجراءات التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ خطة المياه والصرف الصحي التي حددها إعلان الألفية والمؤتمر العالمي للتنمية المستدامة، والتنسيق فيما بين تلك الإجراءات.

الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالمياه والصرف الصحي

في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قطع قادة العالم على أنفسهم التزامات واسعة النطاق في إعلان الألفية. وتشمل هذه المواضيع السلام والأمن وحقوق الإنسان والبيئة، وتم وضع عدد من الأهداف الإنمائية المحددة زمنياً. واتخذت تلك الغايات فيما بعد شكل ثمانية أهداف إنمائية للألفية. ويتمثل الهدف ٧ في تخفيض نسبة الأشخاص الذين لا يمكنهم الحصول باستمرار على مياه الشرب المأمونة وخدمات المرافق الصحية الأساسية، إلى النصف، بحلول عام ٢٠١٥.

---

(١٩) انظر، على سبيل المثال، *دليل الحق في المياه والصرف الصحي (Manual on the Right to Water and Sanitation)* (٢٠٠٧) *والصرف الصحي: أمر أساسي تفرضه حقوق الإنسان (Sanitation: A Human Rights Imperative)* (٢٠٠٨).

ورغم أن محتوى الأهداف الإنمائية للألفية مشابه نوعاً ما لبعض جوانب حقوق الإنسان، لم تتم بعد مواجهة التحدي المتمثل في الأخذ بنهج منظم قائم على حقوق الإنسان في فهم الأهداف الإنمائية للألفية وتحقيقها. ولم تؤد حقوق الإنسان بعد دوراً كبيراً في دعم الأنشطة المرتبطة بالأهداف الإنمائية للألفية والتأثير عليها. إضافة إلى ذلك، تتطلب معايير حقوق الإنسان من الدول أن تكفل لجميع الأشخاص سبل الحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي دون تمييز.

وحتى لو تم تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بشكل كامل، من المهم الإشارة إلى أنه سيبقى مع ذلك ما يزيد على ٨٠٠ مليون شخص بدون مياه الشرب المأمونة و١,٨ مليار شخص بدون خدمات الصرف الصحي الأساسية في عام ٢٠١٥.

وقد أكدت فرقة عمل مشروع الألفية المعنية بالمياه والصرف الصحي التابعة للأمم المتحدة أن الحصول على مياه الشرب المأمونة هو حق من حقوق الإنسان وأكدت أهميته لتحقيق غالبية الأهداف الإنمائية للألفية.

للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر *المطالبة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية: نهج قائم على حقوق الإنسان (Claiming the Millennium Development Goals: A human rights approach)* (من منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.08.XIV.6) و*مشروع الألفية، الصحة والكرامة والتنمية: ما هو المطلوب؟ (Health, dignity, and development: what will it take?)*، (London and Sterling, Virginia, Earthscan, 2005)، الصفحات ١٥-٢٧.

القطاع الخاص

المؤسسات التجارية والقطاع الخاص أيضاً من الجهات الفاعلة الهامة. فالقطاع الخاص، ولا سيما موردو خدمات المياه (بدءاً من الشركات الكبيرة القائمة بتشغيل شبكات مواسير المياه ونظم المجاري إلى الأفراد القائمين بتشغيل صهاريج المياه)، يؤدي دوراً مباشراً في توفير المياه.

والقطاع الخاص، ولا سيما كبار المنتجين الزراعيين وقطاع الصناعة، هو أيضاً من الجهات الهامة المستخدمة للمياه. ولا يزال الري أكبر مستخدم للمياه ولكن التوقعات تشير إلى أن الصناعة سوف تمثل معظم الزيادة في استخدام المياه حتى سنة ٢٠٢٠. وفي هذا السياق، يوجد خطر إزاحة مصالح الفقراء جانبا على أيدي كبار المنتجين الزراعيين وقطاع الصناعة، وهما من الجهات ذات الصوت المسموع في دوائر السياسة[٢٠].

(٢٠) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، *تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٦*، الصفحتان ١٤-١٥.

ولاية الرؤساء التنفيذيين المتعلقة بالمياه

في تموز/يوليه ٢٠٠٧، أطلق الأمين العام للأمم المتحدة، في شراكة مع قادة الأوساط التجارية الدولية، ولاية الرؤساء التنفيذيين المتعلقة بالمياه، برعاية الاتفاق العالمي للأمم المتحدة. وجاءت هذه المبادرة بسبب إدراك أن القطاع الخاص، من خلال إنتاج السلع والخدمات، له تأثير على موارد المياه. ويعترف الرؤساء التنفيذيون المؤيدون بأنهم لكي يعملوا بشكل مستدام، ويسهموا في الرؤية المتمثلة في الاتفاق العالمي وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، يقع عليهم التزام بجعل إدارة الموارد المائية إحدى أولوياتهم، وبالعمل مع الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات المعنية لمواجهة لهذا التحدي.

للمزيد من المعلومات عن ولاية الرؤساء التنفيذيين المتعلقة بالمياه، انظر www.unglobalcompact.org.

ورغم أن الأعمال التجارية يمكن أن تسهم إسهاماً إيجابياً في التمتع بحقوق الإنسان، فإن العكس صحيح أيضاً، وذلك على سبيل المثال من خلال تلويث موارد المياه التي تعتمد عليها المجتمعات المحلية لأغراض الشرب أو استنزافها أو التعدي عليها. وحيثما يقوم القطاع الخاص بتشغيل خدمات المياه، تنشأ مخاوف بشأن عمليات القطع التعسفي وغير القانوني، ومدى اعتدال تكلفة خدمات المياه والصرف الصحي، فضلاً عن توفير هذه الخدمات للفئات الضعيفة والمهمشة.

ويمكن أن يكون للقطاع الخاص أيضاً تأثير على التمتع بالحق في المياه في مكان العمل. وتؤكد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦١ المتعلقة بخدمات الصحة المهنية (١٩٨٥) مسؤولية أرباب العمل عن صحة وسلامة العاملين لديهم، بما يشمل إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي. وتعترف عدة مبادرات طوعية جماعية تؤيدها الشركات أيضاً بأن الشركات مسؤولة عن توفير مياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي في مكان العمل[٢١].

(٢١) A/HRC/4/35/Add.4.

وإذا كان رب العمل يوفر السكن، فإن توصية منظمة العمل الدولية رقم ١١٥ المتعلقة بسكن العمال تشدد على أن يكفل رب العمل إمكانية الوصول إلى مرافق الصرف الصحي الملائمة، فضلاً عن مياه الشرب المأمونة بكميات كافية لتغطية جميع الاستخدامات الشخصية والمترلية.

ومع أن الدول تحتفظ بالمسؤولية الرئيسية عن ضمان احترام الجهات الخاصة لحقوق الإنسان فإن المؤسسات التجارية، وفقاً للممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، تقع عليها مسؤولية احترام جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في المياه (A/HRC/8/5). وتمثل هذه المسؤولية الشيء الأساسي الذي يتوقعه المجتمع من أوساط الأعمال ويعترف بها في مجموعة واسعة من الصكوك القانونية غير الملزمة. كما تشير إليها منظمات الأعمال التجارية العالمية وفرادى الشركات في أنحاء العالم.

ورغم أن الشركات لا تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات مباشرة فيما يتعلق بالحق في المياه، فكثيراً ما تكون عليها واجبات بموجب القوانين الوطنية لاستخدام المياه وسبل الحصول عليها، تنفذ تعبيراً عن الالتزامات الدولية للحكومات. وبغضّ النظر عن أي شروط قانونية في البلدان التي تعمل بها الشركات، فهي تواجه توقعات متزايدة من المجتمع بأن تحترم أفعالها وعملياتها حقوق الإنسان ولا تضر بتمتع الأفراد بهذه الحقوق. وتتجلى هذه التوقعات من خلال الاتجاه المتنامي إلى اعتماد المسؤولية الاجتماعية للشركات باعتبارها جزءاً من الأداء التجاري والاجتماعي المتسم بالمسؤولية، وذلك في بعض الحالات بإيعاز من المستثمرين والمساهمين.

وقد قطعت كثير من الشركات أيضاً على نفسها التزامات طوعية باحترام حقوق الإنسان ودعمها، بما فيها الحق في المياه، ولا سيما بالانضمام إلى الاتفاق العالمي للأمم المتحدة[٢٢]، الذي يحدد ١٠ مبادئ متصلة بحقوق الإنسان، ومعايير العمل، والبيئة، ومكافحة الفساد تتعهد الشركات الموقعة باحترامها. وقد وضعت بعض الشركات أيضاً لنفسها سياسات وبرامج وأدوات خاصة بحقوق الإنسان بغية إدماج حقوق الإنسان، بما فيها الحق في المياه، في عملياتها التجارية.

---

(٢٢) www.unglobalcompact.org.

شركة فيوليا للمياه شركة قطاع خاص تمد بالمياه ١١٠ ملايين شخص في ٥٩ بلداً. وهي تدرك أن الحق في المياه من حقوق الإنسان الأساسية وأعربت عن التزاماتها كشركة في هذا الصدد. فهي على سبيل المثال:

- لا ترد على طلبات تقديم العطاءات إذا رأت أن المواصفات غير متوافقة مع مصالح السكان وقدرتهم على الدفع؛
- تشجع المزيد من مشاركة المجتمعات السكانية في إدارة المياه، وتعزز الحوار مع المستهلكين وممثليهم.

المصدر: مساهمة من شركة فيوليا للمياه في مشاورة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان وسبل الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. متاحة من الموقع www.ohchr.org.

دال – الالتزامات والمسؤوليات في حالات محددة

- **ما هي مسؤوليات السلطات المحلية؟**

السلطات المحلية مسؤولة في كثير من الأحيان عن الإمداد بمياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي. ونظراً لأن اللامركزية، أي نقل السلطات والمسؤوليات من الدولة المركزية إلى مستويات الحكم الوسطى والمحلية، يجري الأخذ بها في حوالي ٨٠ في المائة من جميع البلدان النامية وفي البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، فإن الحكومات المحلية تضطلع بدور متزايد في إعمال الحق في المياه. وتسري التزامات حقوق الإنسان الناشئة عن الحق في المياه على السلطات المحلية لأنها جزء من الحكومة أو لأن الحكومة الوطنية تفوضها الاختصاص في ذلك. وفي كلا الحالين، يقع الالتزام الرئيسي بتعزيز وحماية الحق في المياه على عاتق الحكومة الوطنية، المسؤولة عن رصد أداء السلطات المحلية وتمكينها من القيام بواجباتها بتزويدها بالسلطات والموارد الكافية[٢٣].

وقد أكدت اللجنة في تعليقها العام رقم ١٥ أنه، عندما يتم تفويض السلطات الإقليمية أو المحلية في توفير المياه، ينبغي للدولة أن تكفل عدم قيام هذه السلطات بالتمييز، وتوافر الموارد الكافية لديها لمواصلة الإمداد بخدمات المياه التي تضطلع بها والمحافظة على جودتها وتوسيع نطاقها.

---

(٢٣) المجلس الدولي المعني بسياسات حقوق الإنسان، *الحكومة المحلية وحقوق الإنسان: أداء خدمات جيدة (Local Government and Human Rights: Doing Good Service)*، ٢٠٠٥، الصفحتان ١١ و٢٠.

محكمة في الأرجنتين تأمر الدولة بوقف التلوث والنهوض بسبل الحصول على خدمات المياه

كان تلوث المياه والافتقار إلى سبل الحصول على مياه الشرب المأمونة، والصلات بينهما في الأحياء الفقيرة في مدينة قرطبة محور قضية *مارتشيسيو هوسيه باوتيستا ضد آخرين*. فنظراً لعدم اتصال هذه الأحياء بالشبكات العامة لتوزيع المياه، فإنها تعتمد على آبار المياه الجوفية التي تلوثت بشدة بمواد الإخراج وغيرها من الملوثات. علاوة على ذلك، فقد أنشئت محطة لمعالجة المياه في مكان قريب أعلى النهر، ولكن نظراً لعدم كفاية طاقتها، كانت المحطة تسكب مياه المجاري غير المعالجة في النهر يوميا. وأمرت محكمة المقاطعة في حكمها السلطات البلدية باتخاذ تدابير عاجلة لمعالجة هذه الحالة والتقليل إلى الحد الأدنى من التأثير البيئي للمحطة إلى حين إيجاد حل دائم لتشغيلها. كما أمرتها بتوفير ٢٠٠ لتر من مياه الشرب المأمونة لكل أسرة معيشية في اليوم إلى حين يتسنى ضمان التمتع الكامل بخدمات المياه العامة.

- **ما الخطوات التي يلزم اتخاذها فيما يتعلق بوضع السياسات؟**

لمبدأي المشاركة والشمول أهمية بالغة لضمان مشاركة جميع الجهات صاحبة المصلحة في وضع السياسات. ويمكن بتوفير المعلومات أن توضع سياسات تقوم على التشارك. ولكي تلبي الدول الاحتياجات المحلية من المياه ومرافق الصرف الصحي، عليها أن تركز على توفير إمكانيات الحصول عليها للفئات السكانية والمناطق التي لا تزال تفتقر إلى الخدمات الكافية أو لا تصلها الخدمات على الإطلاق وذلك، على سبيل المثال، من خلال التشريعات والسياسات والاستراتيجيات. ووفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة الفرعية لإعمال الحق في مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي، "ينبغي للدول، على جميع أصعدة الحكم ... أن تعطي الأولوية للأشخاص غير الحاصلين على الخدمات الأساسية في السياسات والبرامج المتعلقة بالماء وبالإصحاح".

في كينيا، قام موئل الأمم المتحدة ومركز حقوق الإسكان وحالات الإخلاء بتيسير عقد الاجتماعات للمجتمع المحلي مع شركة المياه والمجاري لمدينة نيروبي (المملوكة لمجلس المدينة) وقدما لها توصيات تستند إلى معايير حقوق الإنسان. ونتيجة لذلك، اعتمدت الشركة سياسة لتوفير إمدادات المياه للمستوطنات العشوائية.

المصدر: تقرير مقدم إلى لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية من مركز حقوق الإسكان وحالات الإخلاء وصندوق هاكيجامي الاستئماني (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧).

وجاء في التعليق العام رقم ١٥ أنه "ينبغي إعادة النظر في ما هو موجود من تشريعات واستراتيجيات وسياسات لضمان انسجامها مع الالتزامات الناشئة عن الحق في الماء. وينبغي إلغاؤها أو تعديلها أو تغييرها إذا كانت غير منسجمة مع متطلبات العهد". ويمكن أن يشمل هذا اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع سياسات جديدة تلبي الاحتياجات وتتمشى مع الحق في المياه، أو لتعديل أو استعراض التشريعات القائمة. وأفضل طريقة لوضع السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية هي من خلال التنسيق مع جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها عامة الناس ومنظمات المجتمع المدني، ومشاركة تلك الجهات، ولا سيما الجهات التي تمثل مجتمعات محلية أفرادها ضعاف ومهمشون.

ومن المهم أيضاً الإشارة إلى أن الإمكانيات المادية للوصول لا تعني فقط الأجيال الحالية، بل الأجيال القادمة كذلك. ويتوقف ضمان هذه الإمكانيات للأجيال المقبلة على استخدام المياه بشكل مستدام. لذلك ينبغي توزيع المياه على نحو عادل، مع إيلاء الأولوية لاستخدام المياه بغرض الاستهلاك البشري.

- **هل من المسموح به قطع خدمات المياه؟**

يمكن تعريف القطع بأنه وقف إيصال خدمات المياه. ويمكن أن تحدث عمليات قطع خدمات المياه لأسباب متنوعة، منها عدم الدفع، أو تلوث موارد المياه، أو ظروف الطوارئ. وتستخدم حالات القطع أيضاً كطريقة لإخلاء الأسر المعيشية أو لوقف الوصلات المخالفة بشبكة المياه.

ورغم أن الحق في المياه لا يحظر عمليات قطع خدمات المياه، فهو يفرض قيوداً وشروطاً على هذه الأفعال. وبصفة عامة، يجب أن تتم عمليات القطع على نحو يجيزه القانون ويجب أن تكون متوافقة مع العهد. أما المتضررون فيجب تزويدهم بضمانات إجرائية فعالة، منها:

- إتاحة فرصة للتشاور الحقيقي؛
- الكشف المبكر والكامل عن المعلومات المتعلقة بالتدابير المعتزم اتخاذها؛
- تقديم إشعار معقول بالإجراءات المعتزم اتخاذها؛
- وسائل الالتجاء للقضاء وسبل الانتصاف؛
- المساعدة القانونية للحصول على سبل الانتصاف القانوني.

كذلك يؤكد التعليق العام رقم ١٥ على ألا يحرم الفرد تحت أي ظرف من الظروف من الحد الأدنى الضروري من المياه. وعليه، يمكن تخفيض الكمية التي يمكن للشخص الحصول عليها من مياه الشرب المأمونة، ولكن القطع الكامل لا يجوز إلا في حال وجود إمكانية للوصول إلى مصدر بديل يمكن أن يوفر الحد الأدنى لكمية مياه الشرب اللازمة للوقاية من المرض. وفي هذا الصدد، ثمة مبرر قوي لافتراض أن عمليات قطع المياه عن المؤسسات التي تخدم الفئات المهمشة كالمدارس والمستشفيات ومخيمات اللاجئين أو المشردين داخلياً محظورة.

وفي حال ارتباط قطع المياه بعدم الدفع، يشير التعليق العام رقم ١٥ إلى أن قدرة الشخص على الدفع يجب أن تؤخذ في الاعتبار قبل حدوث القطع الفعلي. وإذا نظر إلى هذا الشرط بالاقتران بمعايير اليسر المالي (انظر الفصل الأول)، فهو يعني ضمنا أنه قد يتعين على السلطات توفير المياه بالمجان، في بعض الحالات، عندما يعجز الأفراد عن دفع مقابلها. وفي هذا الصدد، يقيد عدد من القوانين الوطنية عمليات قطع خدمات المياه، وخاصة التي تحدث نتيجة لعدم قدرة المستخدمين، وليس لعدم رغبتهم، في الدفع.

التدخل القانوني عند فصل المياه لعدم الدفع في كولومبيا

كانت السيدة خيمينيس دي كوريا، نتيجة لإصابتها بفشل كلوي مزمن وما يرتبط به من العلاج الطبي، غير قادرة على العمل وعلى دفع ثمن الخدمات التي تقدمها شركة مؤسسات ميدلين العامة. وقامت الشركة بالتالي بفصل إمدادات الكهرباء والمياه عنها. ورأت محكمة المقاطعة أن الخدمات العامة جزء أصيل من الغرض الاجتماعي للدولة وسلمت بأن عليها واجباً يقضي بكفالة إيصالها إلى جميع سكان المقاطعة. ولدى استئناف الحكم، أكدت المحكمة الدستورية حكم محكمة المقاطعة وأمرت بإعادة توصيل الكهرباء والمياه فوراً إلى السيدة خيمينيس على سبيل الخدمة العامة، مشيرة في حكمها إلى جملة أمور من بينها المعايير الدولية والتعليقات العامة للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- **ما هي الالتزامات التنظيمية للدولة عندما تفوض توفير مياه الشرب المأمونة لمقدمي خدمات من القطاع العام أو الخاص؟**

لا يحدد القانون الدولي لحقوق الإنسان ما إذا كان ينبغي أن تقدم خدمات المياه عن طريق مقدمي خدمة من القطاع العام أو الخاص أو مزيج من الاثنين. ورغم ذلك، يقتضي الإطار الخاص بحقوق الإنسان من الدول أن تكفل في أي شكل من أشكال توفير الخدمات ضمان التمتع على قدم المساواة بإمكانيات الحصول على مياه الشرب الميسورة مالياً والكافية والمأمونة والمقبولة.

وبناءً على ذلك، يوضح التعليق العام رقم ١٥ أنه في حالة قيام أطراف ثالثة بتشغيل خدمات الإمداد بالمياه أو التحكم فيها، يجب على الدول وضع إطار تنظيمي يتيح مراقبة مستقلة، ومشاركة حقيقية للجمهور، وفرض عقوبات في حالة عدم الامتثال. ويندرج ضمنا في هذا الواجب أن تضع الدولة هذا الإطار موضع التنفيذ قبل أن تفوض توفير مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي.

تنص عدة قوانين وطنية للمياه على تنظيم الدولة لعمل مقدمي خدمات المياه

وعلى سبيل المثال، ينص قانون الحكم المحلي في نيوزيلندا على أن تضع السلطة المحلية التي تنظر في تكوين شراكة مع القطاع الخاص سياسة رسمية لمعالجة الكيفية التي ستقوم بها بتقييم ورصد مدى تحقيق النواتج المجتمعية من خلال هذه الشراكة والإبلاغ عنه. ولا يجوز التعاقد مع القطاع الخاص لتوفير خدمات المياه لمدة أطول من ١٥ عاما، ويجب أن تحتفظ الحكومة المحلية بالسيطرة على تسعير خدمات المياه وإدارتها وإعداد السياسة العامة المتعلقة بتقديمها.

المصدر: انظر مركز حقوق الإسكان وحالات الإخلاء، *الموارد القانونية للحق في المياه: المعايير الدولية والوطنية*، (*Legal Resources for the Right to Water: International and National Standards*)، المصادر ٨(٢٠٠٣)، الصفحة ٥٦.

- **كيف يمكن حماية الحق في المياه في حالات ندرة المياه والإجهاد المائي؟**[٢٤]

تشير التقديرات إلى أن نحو ثلثي سكان العالم، حوالي ٥,٥ بلايين نسمة، يمكن أن يكونوا بحلول عام ٢٠٢٥ مقيمين في مناطق تواجه إجهاداً مائياً يتراوح بين المعتدل والشديد. ومعدل الإجهاد المائي المزمن مرتفع بالنسبة لـ ٢٥ في المائة من سكان أفريقيا: فنسبة ١٣ في المائة يعانون من الإجهاد المائي المرتبط بالجفاف مرة في كل جيل و١٧ في المائة يفتقرون إلى الإمدادات المتجددة من المياه.

المصدر: www.un.org/waterforlifedecade.

تؤثر ندرة المياه حالياً على أربعة أشخاص من بين كل عشرة في العالم. والحال يزداد سوءا بسبب النمو السكاني، والتحضر، وتلوث موارد المياه، وتأثير تغير المناخ. غير أن ندرة المياه ليست شيئاً حتمياً؛ فهي تتأثر تأثراً شديداً بالسلوك البشري والأعراف والمؤسسات

(٢٤) يحدث الإجهاد المائي عندما يتجاوز الطلب على المياه الكمية المتاحة منها خلال فترة معينة أو عندما يفرض سوء نوعيتها قيوداً على استعمالها.

الاجتماعية والسياسات الحكومية. والواقع أن الكثير مما يعد ندرة هو من عواقب سوء إدارة الموارد المائية الذي يعزى إلى السياسات العامة، وفقاً *لتقرير التنمية البشرية* ٢٠٠٦ الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

ويصاحب الحق في المياه التزام واضح على الدول بإضفاء الأولوية في إدارتها وتخصيصها للمياه على الاستخدامات الشخصية والمترلية، التي تشمل الشرب والنظافة الصحية وغسل الملابس وإعداد الطعام والنظافة الصحية الشخصية والمترلية. وينبغي أن تكفل السلطات الأولوية في ذلك لمن تعوزهم إمكانية الحصول عليها، خاصة الفئات الضعيفة والمهمشة، على الذين يتمتعون بالفعل بهذه الإمكانيات.

ويستمر هذا الالتزام في حالات ندرة المياه والإجهاد المائي، التي ينبغي خلالها أن تكفل الدولة للجميع، بحد أدنى، إمكانيات الحصول على قدم المساواة على المياه الكافية والمأمونة لاتقاء الأمراض. وفي هذا الصدد، حدد المؤتمر الدولي للمياه العذبة (بون، ٢٠٠١) أنه "ينبغي تخصيص المياه بشكل عادل ومستدام، لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية في المقام الأول، ثم لحسن أداء النظم الإيكولوجية ومختلف الاستخدامات الاقتصادية بما فيها الأمن الغذائي".

وتولي عدة تشريعات وطنية الأولوية بالفعل للاستخدام في الأغراض الشخصية والمترلية الضرورية على سائر استخدامات المياه، بما في ذلك في أوقات الإجهاد المائي وندرة المياه.

بعض القوانين الوطنية التي تعطي الأولوية للاستخدامات الشخصية والمترلية على الاستخدامات الأخرى

ينص قانون المياه في بنن على أن تعطى الأولوية الأولى في تخصيص المياه للاستهلاك البشري، يليه استخدام المياه لأغراض الزراعة والصناعة والاستخدامات البلدية والفراغ.

وفي تشاد، يشدد القانون 016/PR الذي ينظم المياه على أن تولى الأولوية لضمان حصول السكان على مياه الشرب المأمونة.

وفي فرنسا، قامت الحكومة بتعديل قانون المياه لتأكيد أولوية مياه الشرب على غير ذلك من استخدامات المياه (القانون البيئي L 211.1).

وفي المغرب، تنص المادة ٨٥ من القانون ١٠-٩٥ بشأن المياه على أن تولى الأولوية، في حال ندرة المياه، بصفة خاصة لاستخدام المياه للأغراض الشخصية والمترلية.

وفي النيجر، تؤكد المادة ٩ من القانون ٩٨-٠٤١ المنظم للمياه أنه يجوز للسلطات المحلية، خلال أوقات الجفاف، أن تحظر استخدام المياه غير المرتبط مباشرة بالاستهلاك البشري، بما في ذلك استخدام المياه لأغراض البستنة أو أحواض السباحة أو غسل السيارات.

وفي جنوب أفريقيا، تؤكد المادة ٥ من قانون خدمات المياه أنه "إذا كانت خدمات المياه التي توفرها مؤسسة لخدمات المياه غير قادرة على تلبية احتياجات جميع المستهلكين الحاليين، يجب أن تولي أفضلية لتزويدهم بكميات المياه الأساسية وخدمات الصرف الصحي الأساسية".

- **كيف يمكن حماية الحق في المياه خلال حالات الطوارئ؟**

أشارت اللجنة في تعليقها العام رقم ١٥ إلى أن التزامات الدول خلال التراعات المسلحة وحالات الطوارئ والكوارث الطبيعية تشمل الحق في المياه، وأحكام القانون الإنساني الدولي المتعلقة بالمياه. ويندرج في ذلك حماية الأشياء التي لا يمكن الاستغناء عنها لبقاء السكان المدنيين، بما في ذلك منشآت مياه الشرب وإمداداتها، وضمان حصول المدنيين والمعتقلين والسجناء على الماء الكافي. وينبغي الإشارة أيضا إلى أن العهد لا يتضمن شرطاً لعدم التقيد، بمعنى أنه لا يُسمح للدول بتعليق التزاماتها في أوقات الطوارئ العامة.

وتنص المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي على أن توفر السلطات المختصة مياه الشرب والصرف الصحي لجميع المشردين داخلياً، بغض النظر عن الظروف وبدون تمييز (انظر أيضاً الفصل الثاني).

ويمكن للمبادئ التوجيهية التشغيلية بشأن حقوق الإنسان والكوارث الطبيعية الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات أن تساعد الجهات القائمة بالعمل الإنساني على تطبيق نهج يقوم على الحقوق في سياق الكوارث الطبيعية، بطرق منها ما يتعلق بتوفير مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي.

وفي أوقات الطوارئ، كالكوارث الطبيعية أو التراعات أو حالات ما بعد انتهاء التراع، اقتُرح توفير كمية أساسية تتراوح بين ٧,٥ و١٥ لتراً بحد أدنى للشخص الواحد في اليوم، وذلك لأنه قد لا يوجد ما يكفي من المياه لتلبية جميع الاستخدامات الشخصية والمترلية[٢٥].

(٢٥) انظر، على سبيل المثال، مشروع سفير (www.sphereproject.org).

رابعاً – رصد الحق في المياه ومساءلة الدول

لآليات المساءلة أهمية كبرى لضمان احترام الدول لالتزاماتها فيما يتعلق بالحق في المياه. ويجري الرصد على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، ويشمل مجموعة متنوعة من الجهات، كالدولة ذاتها، والمجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والآليات الدولية لحقوق الإنسان.

ألف – المساءلة والرصد على الصعيد الوطني

إن المساءلة تضطر الدولة إلى توضيح ما تفعله والسبب فيه وكيفية تحركها صوب إعمال الحق في المياه للجميع، على وجه السرعة وبشكل فعال قدر الإمكان. ولا يحدد القانون الدولي لحقوق الإنسان صيغة محددة لآليات الانتصاف والمساءلة على الصعيد المحلي. ويجب على أقل تقدير أن تكون جميع آليات المساءلة في المتناول وأن تتسم بالحياد والشفافية والفعالية.

الآليات الإدارية والسياسية والآليات الخاصة بالسياسات

تشكل الآليات الإدارية والسياسية وسائل مكملة أو موازية للآليات القضائية للمساءلة. فعلى سبيل المثال، يؤدي وضع سياسة أو استراتيجية وطنية للمياه والصرف الصحي، وربطها بخطط عمل وميزانيات تشاركية، دوراً هاماً في كفالة المساءلة الحكومية. وتدعم المؤشرات القائمة على حقوق الإنسان الرصد الفعال للنواتج الرئيسية في مجال المياه والصرف الصحي وبعض العمليات المؤدية إلى تحقيق تلك النواتج. وفضلاً عن ذلك، تتيح التقييمات بمختلف أنواعها، من قبيل التقييمات للآثار المتعلقة بحقوق الإنسان، طريقة يمكن بها لواضعي السياسات أن يستبقوا الأثر الذي يحتمل أن تحدثه إحدى السياسات المتوخاة على التمتع بالحق في المياه، واستعراض الأثر الفعلي لتلك السياسة في مرحلة لاحقة.

كذلك ينص العديد من القوانين الوطنية المتعلقة بالمياه على سبل انتصاف إدارية تتيح لمستعملي المياه إمكانية تقديم الشكاوى. فعلى سبيل المثال، ينص قانون المرافق الأسترالي على تشكيل مجلس للمستهلكين يحمي حقوق المستعملين ويسعى لكفالة الاستمرار في تقديم خدمات المرافق إلى من يعانون من صعوبات مالية. وفي هذا الصدد، يجوز لمجلس المستهلكين أن يوعز إلى مرفق المياه بعدم قطع الخدمات أو أن يصدر تعليمات إليه بإعادة توصيل الخدمات في خلال ٢٤ ساعة. ويمنح قانون خدمات المياه في فنلندا أمين مظالم المستهلكين

الصلاحية لكفالة الامتثال للقانون وضمان تعويض المستهلكين في حال وقوع ضرر ناجم عن خطأ في خدمات المياه[٢٦].

وتساهم أيضاً الآليات السياسية، من قبيل العمليات الديمقراطية وعمليات الرصد والدعوة التي تضطلع بها عناصر فاعلة مستقلة، في تحقيق المساءلة. ويتزايد استخدام منظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات لوسائل الرصد التي تستند إلى المؤشرات والمعايير وتقييمات الأثر وتحليل الميزانية لمساءلة الحكومات فيما يتعلق بالحق في المياه. وتوفر المؤشرات، ولا سيما عند تصنيفها حسب أسباب التمييز المحظورة، معلومات مفيدة عن الكيفية التي يجري بها إعمال الحق في المياه في سياق وطني معين.

يضطلع مركز الشؤون العامة، وهو منظمة غير حكومية في بنغالور، بالهند، بدور رائد في الأخذ بنهج جديد إزاء الرقابة التنظيمية على توفير الخدمات العامة. وأجرى المركز مراجعة اجتماعية كبيرة للتصورات بشأن الخدمات العامة التي توفرها السلطات البلدية. وسلطت هذه المراجعة التي يطلق عليها "بطاقة المواطنين لتقييم الأداء" الضوء على أوجه القصور في توفير المياه والصرف الصحي، وأدت إلى عملية من المشاورات المنظمة بين حكومة الولاية، والسلطات البلدية، وجماعات المواطنين المحلية، ورابطات المقيمين. وتدريجياً، بدأت المراجعة الاجتماعية تسجل تحسينات فعلية، وأفادت الأسر المعيشية الفقيرة عن حدوث انخفاض حاد في الرشاوى المتعلقة بإجراء التوصيلات وتحسينات في الكفاءة.

المصدر: www.pacindia.org.

الآليات القضائية

وتشكل الآليات القضائية عنصراً شديد الأهمية في تدابير الإنفاذ المحلية، وتوفر للأفراد سبل انتصاف كافية في حالة انتهاك حقهم في المياه.

ويمكن لإدماج الصكوك الدولية التي تعترف بالحق في المياه ضمن القوانين المحلية أن يوسع كثيراً نطاق التدابير العلاجية ويحسنها. وهو يتيح للمحاكم الفصل في الانتهاكات بالرجوع المباشر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو الدستور، أو قوانين محددة تعترف بالحق في المياه أو تتضمن بعض عناصره.

(٢٦) مركز حقوق الإسكان وحالات الإخلاء، *الموارد القانونية المتعلقة بالحق في المياه (Legal Resources for the Right to Water)*، الصفحة ٥٥.

وقد فصل عدد من المحاكم في قضايا متعلقة بتعزيز الحق في المياه وحمايته، وخاصة فيما يتعلق بتلويث مصادر المياه وقطع خدمات المياه. وتزايد أيضاً نظر المحاكم المحلية في القضايا المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي في إطار حماية الحق في الحياة، والصحة، والسكن اللائق، أو الحق في البيئة الصحية.

ففي قضية *سكان بون فيستا مانشستر ضد المجلس المحلي لجنوب العاصمة*، على سبيل المثال، قضت المحكمة العليا في جنوب أفريقيا بأن قطع الإمداد بالمياه يمثل انتهاكاً واضحاً لواجب الدولة الدستوري في احترام الحق في المياه. وفي قضية *سوبهاش كومار ضد ولاية بيهار*، رأت المحكمة العليا بالهند أن الحق في المياه من الحقوق الأساسية بموجب المادة ٢١ من الدستور، وأنه يشمل الحق في التمتع بالمياه الخالية من التلوث من أجل التمتع الكامل بالحياة.

قضية عدادات المياه المسبقة الدفع في جنوب أفريقيا

في قضية *مازيبوكو ضد مدينة جوهانسبرغ*، طعن المدعون في شرعية ودستورية السياسة التي تتبعها المدينة بفرض الدفع المسبق لعدادات المياه، وتوفير إمدادات أساسية مجانية بالمياه قدرها ٢٥ لتراً للشخص في اليوم أو ٦ ٠٠٠ لتر للأسرة المعيشية في الشهر.

وقد صممت العدادات مسبقة الدفع في بهيري، وهي بلدة في سويتو، للإمداد بكمية المياه الأساسية المجانية وقدرها ٢٥ لتراً للشخص في اليوم أو ٦ ٠٠٠ لتر للأسرة المعيشية في الشهر. ومتى تم الوصول إلى هذه الكمية المخصصة، قطعت العدادات الإمداد بطريقة آلية. وأشار المدعون إلى أن هذا معناه بقاؤهم دون مياه طوال الأيام الـ ١٥ الأخيرة من كل شهر.

وقضت المحكمة العليا في حكمها بأن نظام عدادات مياه الدفع المسبق القسري لمدينة جوهانسبرغ في بهيري الذي يتضمن القطع التلقائي للأجهزة غير قانوني، وغير معقول، وغير دستوري، لأنه لا يتيح مهلة معقولة للتمكين من إبداء الرأي قبل أي عملية لقطع المياه. وأشارت المحكمة أيضاً إلى أن إدخال عدادات المياه المسبقة الدفع يمكن أن يعوق التمتع بالحق في الحصول على المياه لأنه لا يأخذ بعين الاعتبار عدم قدرة المستخدمين على الدفع أو حاجاتهم الخاصة. وبناءً على ذلك، وجهت المحكمة المدينة إلى منح سكان بهيري خيار الحصول على إمدادات المياه عن طريق العدادات العادية.

وقضى الحكم أيضاً بأن سياسة المياه في جوهانسبرغ تنطوي على التمييز. ذلك أنه بينما يطالب السكان في البلدات ذات الدخل المنخفض التي يسكنها تاريخياً السود بدفع ثمن المياه مقدماً، فإن الأغنياء المقيمين في الضواحي التي يسكنها تاريخياً البيض يحق لهم الحصول على المياه عن طريق الائتمان وأن يتفاوضوا مع المدينة على الدفع.

وأمرت المحكمة كذلك بأن تزود المدينة سكان بهيري بكمية قدرها ٥٠ لتراً من المياه المجانية للشخص في الشهر. ويمثل هذا زيادة عن الكمية المخصصة سابقاً التي تزود فيها الأسرة المعيشية (التي تضم ١٦ شخصاً في المتوسط) بـ ٢٠٠ لتر في اليوم. ولاحظت المحكمة أن ٢٥ لتراً للشخص كمية غير كافية، وخاصة للمصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وأشارت المحكمة إلى أن المدينة تملك الموارد المائية والمالية اللازمة لتوفير ٥٠ لتراً للشخص في اليوم، وهي تتضمن المبالغ التي تقدمها الحكومة الوطنية لتوفير المياه وفضلت المدينة حتى ذلك الحين عدم استخدامها لصالح الفقراء.

وخلصت المحكمة العليا في دراستها للعملية التي استحدثت بها عدادات المياه المدفوعة مسبقاً إلى أنها تمت بطريقة غير عادلة من الوجهة الإجرائية، وتفتقر إلى التشاور، وإتاحة المهلة الكافية، والتعريف بشأن الحقوق القانونية، والإعلام بسبل الانتصاف المتاحة.

واستأنفت مدينة جوهانسبرغ هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف العليا. فوافقت المحكمة على الطعن وقضت بأن صرف ٤٢ لتراً من المياه لكل من سكان بهيري في اليوم يمثل كمية كافية بدلاً من الكمية التي أمرت بها المحكمة العليا ومقدارها ٥٠ لتراً.

وعارضت المحكمة الدستورية الاستنتاجات التي توصلت إليها كل من المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف العليا، وقضت بأن سياسة كمية المياه الأساسية التي تتبعها المدينة بصرف ٢٥ لتراً للشخص في اليوم معقولة فيما يتعلق بالدستور، وأن استخدام عدادات المياه المسبقة الدفع قانوني.

وبالرغم من ذلك، اعترفت المحكمة الدستورية بكيفية إسهام الحقوق الاجتماعية والاقتصادية المكرسة في الدستور في ترسيخ الديمقراطية بجملة طرق من بينها تمكين "المواطنين من مساءلة الحكومة لا عن طريق صناديق الاقتراع فحسب، وإنما أيضاً بطريقة مختلفة، من خلال التقاضي". وذكرت المحكمة أن المدينة خلال التقاضي، وربما بسببه، قامت مراراً باستعراض وتنقيح سياساتها لتكفل أنها تعزز بالفعل التحقيق التدريجي للحق في الحصول على قدر كاف من المياه.

ولضمان فعالية سبل الانتصاف القضائية، من المهم للغاية أن يكون النظام القضائي مستقلاً ومؤدياً لوظائفه. ويجب أن تكون للقضاة والمحامين القدرة على القيام بعملهم في حيدة، على أساس من الوقائع، ووفقاً للقانون، دون أي أشكال غير لائقة للتأثير أو التهديد أو التدخل. ويجب أن يتسم أعضاء الجهاز القضائي والمحامون وغيرهم من القانونيين المحترفين بالكفاءة في أداء دورهم وأن يخضعوا للمساءلة عن أدائهم.

المعونة القانونية وسبل الوصول إلى وسائل الانتصاف

كثيراً ما ينتمي ضحايا الانتهاكات للحق في المياه إلى أشد الفئات تهميشاً وعرضة للتمييز، كفقراء المدن والريف، أو الأقليات العنصرية أو العرقية، أو الشعوب الأصلية، أو المهاجرين غير القانونيين، أو المشردين داخلياً، أو النساء. ويمكن أن يكفل توفير المعونة القانونية إمكانية وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف في الحالات المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي. وبدونها قد يضطرون، على سبيل المثال، إلى الاختيار بين دفع رسوم المحاكم وإرسال أطفالهم إلى المدارس.

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تسدي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان النصح للحكومة وتوصي بإجراء التغييرات المتعلقة بالسياسات أو التشريعات، وتعالج الشكاوى، وتضطلع بالتحقيقات، وتكفل التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها، وتقدم التدريب والتثقيف العام[٢٧]. وتقوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أحياناً بوظائف شبه قضائية وتتمتع بولاية تتيح لها المساهمة في وضع التشريعات. ويطلق على معظم هذه المؤسسات اسم اللجان أو أمناء مظالم.

وفي بعض البلدان، تركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عملها على ضمان الحماية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبهذه الصفة يمكن أن توفر مساراً آخر لحماية الحق في المياه.

اللجان الوطنية لحقوق الإنسان والحق في المياه

يوجد لدى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كينيا برنامج محدد لرصد إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وتعزيزها؛ والتصدي لانتهاكات هذه الحقوق؛ وإجراء الأبحاث وإصدار التقارير بشأن المسائل المتعلقة بالتمتع بها. وفي إطار هذا التركيز، قامت الهيئة خاصة في أحد تقاريرها السنوية بتقييم إعمال الحق في المياه في كينيا. وخلال قيام الهيئة بعملها في مجال الرصد، تنظر أيضاً في تعزيز الحق في المياه وحمايته. وقد وجدت اللجنة في تحقيق علني في ادعاء قيام شركات إنتاج الملح بانتهاكات لحقوق الإنسان أن هذه الشركات مسؤولة عن تلويث موارد المياه التي تعتمد عليها المجتمعات المحلية المحيطة بها لأغراض الاستهلاك البشري.

---

(٢٧) انظر قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ عن المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها ("مبادئ باريس").

ونشرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في بيرو (Defensoría del Pueblo) تقريراً عن الحق في المياه، هو "مواطنون بدون مياه: تحليل لانتهاك بعض الحقوق" (Ciudadanos sin Agua: Análisis de un Derecho Vulnerado)، تحلل فيه حماية هذا الحق وإعماله في الدستور والقوانين والسياسات الوطنية. وتخلص إلى أن قطاعاً كبيراً من سكان المدن والريف على حد سواء يفتقر إلى مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي، وتضع توصيات للدولة ولمقدمي خدمات المياه من أجل النهوض بإمكانيات الحصول عليها في جميع أنحاء هذا البلد.

باء – المساءلة الإقليمية

وقد تناولت الآليات القضائية أو شبه القضائية الإقليمية لحقوق الإنسان أيضاً، وخاصة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، واللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، تعزيز الحق في المياه وحمايته وكونت فقها محدداً متعلقاً بهما.

فوجدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن عدم توفير الحكومات للخدمات الأساسية لسكانها، بما فيها مياه الشرب المأمونة، يشكل انتهاكا للحق في الصحة[٢٨]. ونظرت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في إمكانيات الحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي في سياق التمتع بالحق في السكن اللائق[٢٩].

محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان: عدم إمكان الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي يعتبر انتهاكا للحق في الحياة

في قضية جماعة *ساوهوياماكسا الأصلية ضد باراغواي*، رأت محكمة البلدان الأمريكية أن الأوضاع المعيشية لشعوب ساوهوياماكسا الأصلية، ووفاة عدة أفراد منها نتيجة لهذه الأوضاع، يصل إلى مرتبة الانتهاك لحقهم في الحياة.

وكانت جماعة ساوهوياماكسا الأصلية، بعد منعها من دخول أراضي أسلافها، تقيم على قارعة الطريق، بدون أي خدمات أساسية، كالرعاية الصحية أو مياه الشرب المأمونة أو مرافق

(٢٨) *فريق المساعدة القانونية المجانية وآخرون ضد زائير*، المراسلات ٨٩/٢٥ و٩٠/٤٧ و٩١/٥٦ و٩٣/١٠٠.

(٢٩) انظر، على سبيل المثال، الشكوى رقم ٢٠٠٤/٢٧، *المركز الأوروبي لحقوق الغجر ضد إيطاليا*.

الصرف الصحي. وكان أكثر مصادرهم لمياه الشرب موثوقية هو مياه الأمطار، التي كانت شحيحة لعدم كفاية منشآت تخزينها. وبالرغم من أن السلطات زودتهم بخزانين من الألياف الزجاجية بسعة ٥٠٠٠ لتر، لم تكن المياه التي أمدوا بها صالحة للشرب. وفي النهاية لم يستبدل أحد الصهريجين بعد كسره بينما انتهى الأمر بالآخر إلى عدم الاستعمال لعدم الإمداد بالمياه عدة أشهر. ولم توجد لديهم أي مرافق للصرف الصحي، بل اضطر أفراد الطائفة إلى التغوط في العراء. وعند سقوط الأمطار، كانت المياه الراكدة تغطي أرضية الأكواخ بالغائط، الأمر الذي أثار مخاوف صحية جدية. وفي هذا الصدد، كانت نسبة ٥٠ في المائة من السكان الذين تم فحصهم تعاني من الإصابة بالطفيليات. وفي هذا السياق، توفي كثير من أفراد الطائفة، وخاصة الأطفال والمسنون، بسبب فقدان السوائل.

وأمرت المحكمة في حكمها أيضاً بأن تتخذ الحكومة على الفور وبصفة منتظمة ودائمة تدابير لإمداد أفراد الطائفة بكميات كافية من مياه الشرب للاستهلاك والنظافة الصحية الشخصية وأن تقيم مراحيض أو أنواع أخرى من مرافق الصرف الصحي في مستوطنات الجماعة. وشددت المحكمة على ضرورة توفير هذه الخدمات إلى حين إعادة أراضي الأسلاف فعلياً إلى جماعة الساوهوياماكسا الأصلية.

جيم – الرصد الدولي

هيئات معاهدات الأمم المتحدة

ترصد تنفيذ معاهدات الأمم المتحدة الرئيسية لحقوق الإنسان لجان مؤلفة من خبراء مستقلين، كثيراً ما يشار إليها *بهيئات المعاهدات*، من قبيل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتصدر هذه اللجان *ملاحظات ختامية* على التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، كما تصدر *تعليقات عامة* مواضيعية. وقد أصدرت عدة لجان، ومنها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ملاحظات ختامية تتناول التزامات حقوق الإنسان بتوفير سبل الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي.

وقد نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لدى استعراضها لتقارير الدول الأطراف في مسألة انعدام سبل الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي في الأحياء الفقيرة، وتدني مستوياتها بالنسبة للأقليات، والقيود المتعلقة بالحصول عليها، وحالة المشردين داخلياً، وتلوث المياه، والمشاكل البيئية وأثرها على سبل الحصول على المياه، والتفاوتات في الإمداد بالمياه وخدمات الصرف الصحي بين المناطق

الحضرية والريفية، وعدم كفالة الدول لإمداد الفئات الضعيفة بمياه الشرب المأمونة؛ وحاجة المدارس إلى توفير مياه الشرب، ومرافق الصرف الصحي المنفصلة والمتسمة بالخصوصية والمأمونة للفتيات، والحالات التي تركت فيها شرائح كبيرة من السكان بدون مياه الشرب المأمونة، وأعدت اللجنة توصيات محددة بشأن هذه المسائل.

ونظرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في جملة أشياء أخرى، في تأثير المياه المسممة على النساء الريفيات وفي إمكانيات حصولهن على المياه ومرافق الصرف الصحي. ورأت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن انعدام سبل الحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي الملائم يشكل جزءا من أوضاع الاحتجاز ويمكن أن يشكل ظروف اعتقال لا إنسانية أو سيئة. وتناولت لجنة حقوق الطفل إمكانيات حصول الأطفال على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف لصحي، وخاصة في إطار الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق والحق في الصحة. وفي تناولها لهذه المسألة، أكدت ضرورة قيام الدول الأطراف باعتماد سياسة وطنية بشأن مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي؛ ورصد مستوى الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛ والتصدي لتلويث المياه وتحسين إمكانية الحصول على خدمات الصرف الصحي؛ وإيلاء الأولوية للفئات الضعيفة والتي تفتقر إلى هذه الإمكانية. وأعربت أيضاً علن قلقها إزاء استخدام الأطفال في تنظيف المجارير والمراحيض يدويا، وعدم وجود مراحيض منفصلة في المدارس، مما يحول دون المشاركة الكاملة للفتيات.

علاوة على ذلك، توجد *آليات لشكاوى الأفراد* بكل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وسيكون لدى اللجنة المعنية بالاختفاء القسري آلية من هذا القبيل. وفي كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨، اعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يتيح للأفراد مساراً إضافياً لتقديم الشكاوى المتعلقة بالحق في السكن اللائق. وسيبدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بعد التصديق عليه من ١٠ دول.

الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة

"الإجراءات الخاصة" هو الاسم العام الذي يطلق على آليات مجلس حقوق الإنسان المعنية بالتصدي للمسائل المثيرة للقلق في جميع أنحاء العالم. وبالرغم من اختلاف ولاياتها، فهي عادة ترصد وتدرس وتبعث تقارير علنية عن حالات حقوق الإنسان سواء في بلدان محددة أو بشأن المسائل الرئيسية المتعلقة بمواضيع حقوق الإنسان على نطاق العالم.

وقد أنشأ مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٢/٧ ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي. وعينت كاتارينا دي ألباكيركي أول خبير مستقل في عام ٢٠٠٨.

ولاية الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

- تحديد وتعزيز وتبادل الآراء بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛
- إعداد خلاصة بأفضل الممارسات؛
- إيضاح مضمون التزامات حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛
- تقديم توصيات يمكن أن تساعد في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الهدف ٧؛
- تطبيق منظور جنساني، بطرق منها تحديد أوجه الضعف القائمة على أساس نوع الجنس؛

التفاصيل المتعلقة بالاتصال:

OHCHR-UNOG
8–14 avenue de la Paix
CH–1211 Geneva 10
Switzerland

بريد إلكتروني: iewater@ohchr.org

وبحثت عدة إجراءات خاصة أخرى أيضاً مدى أهمية الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي لولاياتها الخاصة. وعلى وجه الخصوص، أولى المقررون الخاصون المعنيون بالحق في الغذاء والسكن اللائق والصحة اهتمامهم لهذه المسألة خلال زياراتهم القطرية وفي التقارير الفردية والتفاهم مع الدول بشأن حالات محددة. وفي عام ٢٠٠١، طلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٥/٢٠٠١، إلى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء أن يولي في تقاريره اهتماماً بقضية مياه الشرب والترابط بين هذه القضية والحق في الغذاء. واعتبر المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة أن مياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي من المقومات الأساسية للحق في الصحة، بينما حلل المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كأحد مكونات الحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم هذه المسائل في سياق توافر الهياكل الأساسية والخدمات المرتبطة بالسكن[٣٠].

(٣٠) للاطلاع على قائمة بجميع الإجراءات الخاصة، ومعلومات عن ولاياتها وتفاصيل الاتصال المتعلقة بها، انظر www.ohchr.org.

المرفق

صكوك دولية مختارة ووثائق أخرى متعلقة بالحق في المياه

المعاهدات الدولية

ميثاق الأمم المتحدة (١٩٤٥)

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦) وبروتوكوله الاختياري (٢٠٠٨)

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) وبروتوكوله الاختياري الأول (١٩٦٦)

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩) وبروتوكولها الاختياري (١٩٩٩)

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٤) وبروتوكولها الاختياري (٢٠٠٢)

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦١ المتعلقة بخدمات الصحة المهنية (١٩٨٥)

اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦) وبروتوكولها الاختياري (٢٠٠٦)

اتفاقية جنيف (الثالثة) بشأن معاملة أسرى الحرب (١٩٤٩)

اتفاقية جنيف (الرابعة) المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب (١٩٤٩)

البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) (١٩٧٧)

البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) (١٩٧٧)

المعاهدات الإقليمية

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٨١)

الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه (١٩٩٠)

بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (٢٠٠٣)

الاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (٢٠٠٣)

الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (١٩٥٠)

الميثاق الاجتماعي الأوروبي (١٩٦١)

الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح (١٩٩٦)

البروتوكول المتعلق بالماء والصحة لاتفاقية ١٩٩٢ المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (١٩٩٩)

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (١٩٦٩)

البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٨٨)

إعلانات وصكوك دولية أخرى

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)

قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (١٩٧٧)

قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (١٩٩٠)

مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن: من أجل إضفاء الحياة على السنين التي أضيفت إلى الحياة، قرار الجمعية العامة ٩١/٤٦ (١٩٩١)

المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2)

التوصية رقم ١١٥ لمنظمة العمل الدولية بشأن سكن العمال (١٩٦١)

إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، قرار الجمعية العامة ٢٩٥/٦١ (٢٠٠٧)

التوجيهات الصادرة عن آليات خبراء حقوق الإنسان

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٣(١٩٩٠) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٤(١٩٩١) بشأن الحق في السكن الملائم

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٤(٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٥(٢٠٠٢) بشأن الحق في الماء

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٠(٢٠٠٩) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٦(١٩٨٢) بشأن الحق في الحياة

قرارات مجلس حقوق الإنسان

القرار ٢٢/٧ بشأن حقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي

الوثائق الختامية للمؤتمرات الدولية

إعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية (١٩٧٦)

خطة عمل مار دل بلاتا، مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه (١٩٧٧)

إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وجدول أعمال القرن ٢١ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (١٩٩٢)

إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (١٩٩٣)

برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (١٩٩٤)

جدول أعمال الموئل (١٩٩٦)

إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة "جمعية الألفية للأمم المتحدة" (٢٠٠٠)

مواقع مختارة على شبكة الإنترنت

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: www.ohchr.org

(يتضمن هذا الموقع معلومات عامة وموارد بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وصفحات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة على شبكة الإنترنت، بما فيها الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي)

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية: www.unhabitat.org (ابحث عن: المياه والصرف الصحي)

منظمة الصحة العالمية: www.who.int (ابحث عن: الصحة، والصرف الصحي، والنظافة الصحية)

لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية: www.unwater.org

مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: www.cesr.org

مركز حقوق الإسكان وحالات الإخلاء: www.cohre.org

منظمة الإعانة على توفير المياه: www.wateraid.org

صحائف الوقائع المتعلقة بحقوق الإنسان*:

رقم ٢ الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (التنقيح ١)

رقم ٣ الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان

رقم ٤ آليات مكافحة التعذيب (التنقيح ١)

رقم ٦ حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (التنقيح ٣)

رقم ٧ إجراءات الشكوى (التنقيح ١)

رقم ٩ حقوق الشعوب الأصلية (التنقيح ٢)

رقم ١٠ حقوق الطفل (التنقيح ١)

رقم ١١ حالات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة (التنقيح ١)

رقم ١٢ لجنة القضاء على التمييز العنصري

رقم ١٣ القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان

رقم ١٤ أشكال الرق المعاصرة

رقم ١٥ الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (التنقيح ١)

رقم ١٦: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التنقيح ١)

رقم ١٧: لجنة مناهضة التعذيب

رقم ١٨ حقوق الأقليات (التنقيح ١)

رقم ١٩ المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

رقم ٢٠ حقوق الإنسان واللاجئون

رقم ٢١ حق الإنسان في المسكن الملائم

رقم ٢٢ التمييز ضد المرأة: الاتفاقية واللجنة

رقم ٢٣ الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة المرأة والطفل

---

* توقف إصدار صحائف الوقائع أرقام ١ و٥ و٨. ويمكن الاطلاع على جميع صحائف الوقائع عن طريق الإنترنت في الموقع www.ohchr.org.

رقم ٢٤ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين واللجنة المعنية بالاتفاقية (التنقيح ١)

رقم ٢٥ حالات الإخلاء القسري وحقوق الإنسان

رقم ٢٦ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

رقم ٢٧ سبعة عشر سؤالاً يتكرر طرحها بشأن المقررين الخاصين للأمم المتحدة

رقم ٢٨ تأثير أنشطة المرتزقة على حق الشعوب في تقرير المصير

رقم ٢٩ المدافعون عن حقوق الإنسان: حماية حق الدفاع عن حقوق الإنسان

رقم ٣٠ نظام الأمم المتحدة لمعاهدات حقوق الإنسان – مقدمة لمعاهدات حقوق الإنسان الأساسية وهيئات المعاهدات

رقم ٣١ الحق في الصحة

رقم ٣٢ حقوق الإنسان، الإرهاب ومكافحة الإرهاب

رقم ٣٣ أسئلة يتكرر طرحها بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

رقم ٣٤ الحق في الغذاء الكافي

رقم ٣٥ الحق في المياه

هذه السلسلة من *صحف الوقائع في حقوق الإنسان* تصدر عن مفوضية حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة في جنيف. وتتناول السلسلة مجموعة مختارة من مسائل حقوق الإنسان التي تحظى بدراسة نشطة أو أهمية خاصة.

والهدف من *صحف الوقائع في حقوق الإنسان* هو مساعدة جمهور أوسع على حسن إدراك حقوق الإنسان الأساسية والتعريف بما تفعله الأمم المتحدة من أجل تعزيزها وحمايتها، وبالآلية الدولية المتاحة للمساعدة على إعمال تلك الحقوق. وصحف الوقائع هذه مجانية وتوزع في كل أنحاء العالم ويرحب بإصدارها منقولة إلى لغات أخرى غير لغات الأمم المتحدة الرسمية بشرط عدم تغيير المحتويات، وقيام جهة الإصدار بإخطار مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بذلك وإسناد المادة إليها بوصفها مصدراً لها.

توجه الاستفسارات إلى:

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
United Nations Office at Geneva
8–14, Avenue de la Paix
CH–1211 Geneva 10
Switzerland

New York Office:
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
United Nations
New York, NY 10017
United States of America

Printed at United Nations, Geneva
GE.10-14423 – September 2012 – 2,370

ISSN 1014-5583

الأمم المتحدة

حقوق الإنسان